المملكة العربية السعودية

جامعة نجران

فقه الأسرة (١)

(١١١ فقه)

كِتَابُ النِّكَاحِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ النِّكَاحِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الخِطْبَةِ.
* بَابٌ في عَقْدِ النِّكَاحِ وأَركانِه وشروطِه.
* بَابٌ في الكَفَاءَةِ في النِّكَاحِ.
* بَابٌ في المُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ.
* بَابٌ في الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ.
* بَابٌ في العُيُوبِ في النِّكَاحِ.
* بَابٌ في أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ.
* بَابٌ في الصداق في النِّكَاحِ.
* بَابٌ في وليمةِ العُرْسِ.
* بَابٌ في عِشْرَةِ النِّسَاءِ.
* بَابٌ فيما يُسْقِطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وقَسْمَهَا.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تمهيد:

هٰذا المَوْضُوعُ لَهُ أهميَّةٌ بالغةٌ، جعلت الفقهاءَ يجعلونَ له في مصنفاتهم مكانًا رَحْبًا، يفصِّلونَ فيه أَحكامَه، ويوضِّحونَ فيه مقاصِدَه وآثارَه؛ لأنَّه مشروعٌ في الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء/ ٣]، ولما ذكر النساءَ اللاتي يحرُمُ التزوُّجُ منهنَّ؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء/ ٢٤].

والنبيُّ ﷺ حثَّ على الزواجِ ورغَّبَ فيه فقال: «**يا مَعْشَرَ الشباب، من استطاعَ منكم الباءَةَ؛ فليتزوجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ...**»[1]، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي**

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٥٠٦٦) [٩/ ١٤١] النكاح ٣؛ ومسلم (٣٣٨٤) [٥/ ١٧٥] النكاح ١.

مكاثِرٌ بكم الأُممَ يومَ القيامةِ»[١].

* والنكاحُ يترتَّبُ عليه مصالحُ عظيمةٌ:

ـ منها: بقاءُ النَّسْلِ البَشَرِيِّ، وتكثيرُ عددِ المسلمينَ، وإغاظةُ الكُفَّارِ بإنجابِ المجاهدينَ في سبيلِ اللَّهِ والمدافعينَ عن دينِهِ.

ـ ومنها: إعفافُ الفروجِ، وإحصانُها، وصيانتُها من الاستمتاعِ المحرَّمِ الذي يُفْسِدُ المجتمعاتِ البشريَّةَ.

ـ ومنها: قيامُ الزوجِ على المرأةِ بالرِّعايةِ والإنفاقِ؛ قال تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤].

ـ ومنها: حصولُ السَّكَنِ والأُنس بينَ الزوجينِ، وحصولُ الرَّاحَةِ النفسيَّةِ؛ قال تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم/ ٢١]، وقال تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٩].

ـ ومنها: أنَّه حمايةٌ للمجتمعاتِ البشريةِ من الوقوعِ في الفواحشِ الخُلُقيَّةِ التي تهدِمُ الأخلاقَ وتقضِي على الفَضِيلَةِ.

ـ ومنها: حِفْظُ الأنسابِ، وترابطُ القرابةِ والأرحامِ بعضها ببعضٍ، وقيامُ الأُسَرِ الشريفةِ التي تسودُها الرحمةُ والصِّلَةُ والنُّصْرَةُ على الحَقِّ.

---

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣٢٢٧) [٣/ ٣٧٣]؛ والنسائي (٢٠٥٠) [٢/ ٣٧٤].

ـ ومنها: الترفُّعُ ببني الإنسانِ عن الحياةِ البهيميةِ إلى الحياةِ الإنسانيةِ الكريمةِ.

إلى غير ذٰلكَ من المَصَالحِ العظيمةِ التي تترتَّبُ على النِّكاحِ الشرعيِّ الشريفِ النظيفِ، القَائمِ على كتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِهِ ﷺ.

* والنكاحُ عَقْدٌ شرعيٌّ يقتضي حِلَّ استمتاعِ كلٍّ من الزوجينِ بالآخَرِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «استوصُوا بالنساءِ خيرًا؛ فإنَّهُنَّ عوانٍ عندكُم»[1]، وفي روايةٍ: «استحللتمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ»[2].

* وعَقْدُ النِّكَاحِ ميثاقٌ بينَ الزَّوجينِ؛ قال تعالَى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء/ ٢١]؛ فهو عَقْدٌ يوجبُ على كلٍّ من الزوجين نحوَ الآخَرِ الوفاءَ بمقتضاه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

* ويباحُ لمَنْ عندَهُ المقدِرَةُ والأَمْنُ من الحَيْفِ أَنْ يتزوَّجَ بأكثرَ من واحدةٍ؛ قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ﴾ [النساء/ ٣]، والعَدْلُ المطلوبُ هنا، هو العَدْلُ المستطاعُ، وهو: التسوية بينَ الزوجاتِ في النفقةِ والكِسْوَةِ والمَسْكَنِ والمبيتِ.

* وإباحةُ تعدُّدِ الزَّوْجَاتِ من محاسنِ هٰذه الشريعةِ وصلاحِيَّتِها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ لما فيه من المَصَالحِ العَظِيمةِ للرِّجَالِ والنِّساءِ والمجتمعاتِ:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص (١٨٥١) [٢/ ٤٠٩] النكاح ٣؛ والترمذي (٣٠٩٦) [٥/ ٢٧٣] التفسير ٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج (٢٩٤١) [٤/ ٤٠٢] الحج ١٩.

ـ لأَنَّهُ من المعلوم كثرةُ عددِ النساءِ عن عددِ الرِّجَالِ مع ما يعتري الرجالَ من الأَخطارِ التي تقلِّلُ عَددَهم؛ كأَخطارِ الحروبِ والأَسفارِ، مما ينقرضُ معه كثرةُ الرجالِ، ويتوفَّرُ به عددُ النساءِ، فلو قُصِرَ الرَّجُلُ على واحدةٍ؛ تعطَّلَ كثيرٌ من النساءِ.

ـ وكذلكَ معروفٌ ما يعتري المرأةَ من الحَيْضِ والنِّفَاسِ، فلو مُنِعَ الرجلُ من التزوُّجِ بأُخرى؛ لمَرَّتْ عليه فتراتٌ كثيرةٌ يُحْرَمُ فيها من المُتْعَةِ والإنجابِ.

ـ ومعروفٌ أَنَّ الاستمتاعَ بالمرأةِ استمتاعًا كاملاً ومثمرًا ينتهي ببلوغِها سِنَّ اليأسِ، وهو بلوغُ الخمسينَ من عمرِها؛ بخلافِ الرَّجُلِ؛ فإنَّه تستمرُّ صلاحيَّتُهُ للاستمتاع والإنجابِ إلى سِنِّ الهَرَمِ، فلو قُصِرَ على واحدةٍ؛ لفاتَ عليه خيرٌ كثيرٌ، وتعطَّلَتْ عندَه منفعة الإنجابِ والنَّسْلِ.

ـ إضافةً إلى أَنَّه إذا كانَ من المعلومِ أَنَّ عددَ النِّساءِ يزيدُ على عددِ الرِّجَالِ في غالبِ المجتمعات البشريَّةِ؛ فإنَّ قَصْرَ الرَّجُلِ على امرأةٍ واحدةٍ يترُكُ كثيرًا من النساءِ لا عائلَ لهُنَّ، وبالتالي يُفضي هٰذا إلى الفسادِ الخُلُقِيِّ، وضَياعِ كثيرٍ من النساءِ، أو حرمانِهنَّ من متعةِ الحَيَاةِ وزينتِها.

والحِكَمُ البالغةُ في إباحةِ تعدُّدِ الزوجاتِ كثيرةٌ؛ فقاتَلَ اللَّهُ مَنْ يحاولُ سَدَّ هٰذا الطريقِ وتعطيلَ هٰذِه المَصَالِحِ.

* والنِّكَاحُ من حيثُ الحكمُ الشرعيُّ على خمسةِ أَنواعٍ: تارةً يكونُ واجبًا، وتارةً يكونُ مستحبًّا، وتارةً يكونُ مباحًا، وتارةً يكونُ حرامًا، وتارةً يكونُ مكروهًا:

ـ فيكونُ النكاحُ واجبًا على مَنْ يخافُ على نفسِه الزنى، إذا تركه؛ لأنَّه طريقٌ لإعفافِ نفسِه من الحرام، وفي هٰذه الحالةِ قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (وإن احتاجَ الإنسانُ إلى النِّكاحِ، وخافَ العَنَتَ بتركِه؛ قدَّمَهُ على الحجِّ الواجبِ)[1]. وقال غيرهُ: يكونُ له أَفْضَلَ من الحجِّ التطوُّعِ والصَّلاةِ والصَّوْمِ التطوُّعِ.

قالوا: ولا فرقَ في هٰذهِ الحالةِ بين القادِرِ على الإنفاقِ والعاجِزِ عنه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (ظاهرُ كلامِ أحمدَ والأكثرينَ عدمُ اعتبارِ الطَّوْلِ؛ لأنَّ اللَّهَ وَعَدَ عليه الغِنى بقوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور/ ٣٢]، وقد كانَ النبيُّ ﷺ يصبِحُ وما عندَه شيءٌ، ويمسِي وما عنده شيءٌ[2]، وزوَّجَ رجلاً لم يقدرْ على خاتمٍ من حديدٍ)[3].

ـ ويُسْتَحَبُّ النكاحُ مع وجودِ الشَّهْوَةِ وعدمِ الخوفِ من الزِّنى؛ لاشتمالِه على مصالحَ كثيرةٍ للرِّجَالِ والنِّساءِ.

ـ ويباحُ النِّكاحُ مع عَدَمِ الشهوةِ والميلِ إليه؛ كالعِنِّيْنِ والكَبِيرِ، وقد يكونُ مكروهًا في هٰذه الحالةِ؛ لأنه يفوِّتُ على المرأةِ الغرضَ الصحيحَ من النِّكاحِ، وهو إعفافُها، ويُضِرُّ بها.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/٢٢٨].

(٢) هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، ومن أفراده حديث عائشة عند البخاري (٢٥٦٦) [٥/٢٤٣] الهبة ١؛ ومسلم (٧٣٧٨) [٩/٣٠٨] الزهد ١: «إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال...» الحديث.

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: البخاري (٥٠٨٧) [٩/١٦٤]؛ ومسلم (٤٣٧٢) [٥/٢١٥].

ـ ويُحرمُ النِّكاحُ على المسلم إذا كانَ في دارِ كُفَّارٍ حربيينَ؛ لأنَّ فيه تعريضًا لذُرِّيَّتِهِ لِلخطرِ واستيلاءِ الكُفَّارِ عليهم، ولأنَّه لا يأمَنُ على زوجتِه منهم.

* ويُسَنُّ نكاحُ المرأةِ الدَّيِّنَةِ ذاتِ العَفَافِ والأَصْلِ الطَّيِّبِ؛ لحديث أَبـي هريرةَ رضي اللَّـهُ عنه أَنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «**تنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولِدِينِها؛ فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ، تربتْ يداكَ**»، متفقٌ عليه[١].

وقد وردَ النهيُ عن نكاحِ المرأةِ لغيرِ دينِها؛ قالَ ﷺ: «**لا تَنْكِحُوا النساءَ لحُسْنِهِنَّ فلعلَّهُ يُرْدِيهِنَّ، ولا لِمَالِهِنَّ فلعلَه يُطْغِيهِنَّ، وانكِحُوهُنَّ للدِّينِ**»[٢].

* وقد حثَّ النبـيُّ ﷺ على اختيارِ البِكْرِ، فقال لجابرٍ رضي اللَّـهُ عنـه: «**فَهَلَّا بِكْرًا تلاعِبُها وتلاعِبُكَ؟**»، متفـقٌ عليه[٣]، ولِمَا في زواجِ البكرِ من الأُلفةِ التَّامَّةِ؛ حيثُ لم يسبقْ لها التزوُّجُ بمنْ قد يكونُ قلبُها متعلِّقًا به؛ فلا تكونُ حاجتُها للزوجِ الأخيرِ تامَّةً.

* ويُسَنُّ اختيارُ الزَّوجةِ الولودِ؛ أَيْ: بأَنْ تكونَ من نساءٍ يُعْرَفْنَ

---

(١) متفـق عليـه: البخـاري (٥٠٩٠) [٩/ ١٦٥] النكـاح ١٥؛ ومسلـم (٣٦٢٠) [٥/ ٢٩٣].

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٨٥٩) [٢/ ٤١٥] النكاح ٦.

(٣) متفـق عليـه: البخـاري (٥٣٦٧) [٩/ ٦٣٥]، ولفظـه: «فهـلا جاريـة»؛ ومسلـم (٣٦٢٧) [٥/ ٢٩٧].

بكثرةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ رضي اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**تزوَّجُوا الودودَ الولودَ؛ فإني مكاثِرٌ بكمُ الأُمَمَ يومَ القِيَامَةِ**»، رواه النسائيُّ وغيرُه[1]، وجاءَ بمعناهُ أحاديثُ.

* وحُكْمُ التزوُّجِ يختلِفُ باختلافِ حَالِ الشَّخْصِ وقدرتِه الجِسْمِيَّةِ والمَالِيَّةِ واستعدادِه لتحمُّلِ مَسْؤُولِيَّتِه.

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ الشبابَ على الزواجِ المبكِّرِ؛ لأنَّهم أحوجُ إليه من غيرِهم؛ قالَ ﷺ: «**يا معشرَ الشَّبَابِ! من استطاعَ منكمُ الباءَةَ؛ فليتزوجْ؛ فإنه أَغَضُّ للبصرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يستطِعْ؛ فعليه بالصَّوْمِ؛ فإنه له وِجَاءٌ**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُمَا[2].

و «الباءَةُ»: قيل: هي الجماعُ، وقيل: هي مُؤَنُ النِّكاحِ، ولا تنافِيَ بين القولين؛ لأنَّ التقديرِ: من استطاعَ منكم الجماعَ لقدرتِه على مُؤَنِ النِّكَاحِ.

وقولُه: «أَغَضُّ للبَصَرِ»؛ أَيْ: أَدْفَعُ لعينِ المتزوِّجِ عن النظرِ إلى الأَجنبيَّةِ.

وقولُهُ: «أَحْصَنُ للفَرْجِ»؛ أَيْ: أَشد مَنْعًا وحِفْظًا له من الوقوعِ في الفاحِشَةِ.

---

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣٢٢٧) [٣/ ٣٧٣]؛ والنسائي (٢٠٥٠) [٢/ ٣٧٤].

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٥٠٦٦) [٩/ ١٤١] النكاح ٣؛ ومسلم (٣٣٨٤) [٥/ ١٧٥] النكاح ١.

ثم قالَ ﷺ: «ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ أَيْ: لا يقدِرُ على النِّكاحِ ومُؤَنِه: «فعليهِ بالصَّوْمِ»؛ أَيْ: يتَّخِذُ الصومَ عِلاَجًا بَدِيْلاً. «فإنَّه له وِجَاءٌ»؛ أَيْ: يَدْفَعُ الشهوةَ ويجنِّبُه خطرَها كما يقْطَعُها الوِجَاءُ، وهو الاخْتِصَاءُ؛ لأَنَّ الصائمَ بتقليلِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ يَحْصُلُ له انكسارُ الشَّهْوَةِ، ويحصُلُ له شعورٌ خاصٌّ في حالِ الصِّيَامِ من خشيةِ اللَّهِ وتقواهُ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة/ ١٨٣]، وقال تعالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة/ ١٨٤].

فأَمرَ ﷺ بمقاومةِ الشَّهْوَةِ واتقاءِ خطرِها بأَمرين مرتَّبين: الأَمرُ الأَوَّلُ: الزَّواجُ عندَ المقدِرَةِ عليه، والثَّاني: الصِّيامُ لمَنْ لم يقدرْ على الزَّواجِ؛ مما يَدُلُّ على أَنَّه لا يجوزُ للإِنسان أَنْ يترُكَ نفسَه في مَدَارِجِ الخَطَرِ، وهٰذا كقولِه تعالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ . . .﴾ [النور/ ٣٢]، إلى قولِه تعالَى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور/ ٣٣].

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الخِطْبَةِ

* قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذا خَطَبَ أحدُكم امرأةً؛ فقَدِرَ أَنْ يرى منها بعضَ ما يدعوه إلى نكاحِها؛ فلْيفعلْ»، رواه أَحمدُ وأَبو داود[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «انظُر إليها؛ فإنه أَحْرَى أَنْ يؤدَمَ بينكُمَا»[2].

فدلَّ ذٰلكَ على الإِذْنِ في النَّظَرِ إلى ما يَظْهَرُ من المخطوبةِ غالبًا، وأَنْ يكونَ ذٰلك من غيرِ عِلْمِهَا، ومن غيرِ خَلْوَةٍ بها.

قال الفقهاءُ: (ويباحُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امرأةٍ وغلبَ على ظَنِّه إجابتُه: نظرُ ما يظهرُ غالبًا، بلا خَلْوَةٍ، إنْ أَمِنَ من الفتنةِ)، انتهى.

وفي حديثِ جابرٍ: (فكنتُ أتخبأُ لها، حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلى نكاحِها)[3].

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أبو داود (٢٠٨٢) [٢/ ٣٩٠].

(٢) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الترمذي (١٠٨٨) [٣/ ٣٩٧]؛ والنسائي (٣٢٣٥) [٣/ ٣٧٨] النكاح ١٧؛ وابن ماجه (١٨٦٥) [٢/ ٤١٨].

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وهو طرف من حديثه السابق.

فدلَّ ذٰلك على أَنَّهُ لا يخلُو بها، ولا تكونُ هي عالمةً بذٰلك، وَأَنَّه لا ينظرُ منها إلا ما جَرَتْ العادةُ بظهورِهِ من جسمِها، وأَنَّ هٰذه الرخصةَ تختَصُّ بمَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ إجابتُه إلىٰ تزوُّجِها، فإنْ لم يتيسَّر له النظرُ إليها؛ بعثَ إليها امرأةً ثقةً تتأمَّلُها ثم تصِفُهَا له؛ لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أُمَّ سَليمٍ تنظرُ امرأةً، رواه أحمدُ[1].

* ومَنْ استُشيرَ في خاطِبٍ أو مخطوبةٍ؛ وجَبَ عليه أَنْ يذكُرَ ما فيه من مساوىء وغيرِها، ولا يكونُ ذٰلك من الغِيبةِ.

* ويَحرُمُ التصريحُ بخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ؛ كقوله: أُريدُ أَنْ أتزوَّجَكِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة/ ٢٣٥]؛ فأباحَ التعريضَ في خِطبةِ المعتدَّةِ، وهو أَنْ يقولَ مثلاً: إني في مثلِكِ لراغبٌ، أو: لا تفوِّتيني بنفسِكِ. فدلَّ ذٰلك على تحريمِ التَّصْرِيحِ؛ كقولِه: أريدُ أَنْ أتزوَّجَكِ؛ لأَنَّ التصريحَ لا يحتمِلُ غيرَ النكاحِ؛ فلا يُؤْمَنُ أَنْ يحمِلَها الحرصُ على أَنْ تخبِرَ بانقضاءِ عدَّتِها قبلَ انقِضَائِها.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّم: (حَرَّمَ خِطْبَةَ المُعْتَدَّةِ صَريحًا، حتى حَرَّمَ ذٰلك في عِدَّةِ الوَفَاةِ، وإنْ كانَ المرجِعُ في انقضائِها ليسَ إلى المَرْأة؛ فإنَّ إباحةَ الخِطْبَةِ قد تكونُ ذريعةً إلى استعجالِ المرأةِ بالإجابةِ، والكذبِ في انقِضاءِ عِدَّتِها)[2].

وتباحُ خِطْبَةُ المعتدَّةِ تصريحًا وتعريضًا لمطلِّقها طَلاقًا بائنًا دونَ

---

(١) أخرجه أحمد.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٢٣٩].

الثلاثِ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ له نكاحُها في عِدَّتِها).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (يباحُ التصريحُ والتعريضُ من صَاحِبِ العِدَّةِ فيها إنْ كانَ ممنْ يَحِلُّ له التزوُّجُ بها في العِدَّةِ)[١].

* وتَحْرُمُ خِطْبَتُه على خِطْبَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ؛ فمنْ خَطَبَ امرأةً، وأُجِيبَ إلى ذلك؛ حَرُمَ على غيرِهِ خِطْبَتُها، حتى يأذنَ بذلك أو يَرُدَّ؛ لقولِه ﷺ: «لا يخطِبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ»، رواه البخاريُّ والنسائي[٢]، وروى مسلمٌ: «لا يَحِلُّ للمؤمنِ أَنْ يخطبَ على خِطْبَةِ أَخيه حتى يَذَر»[٣].

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «لا يخطبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أَخيهِ»، متفقٌ عليه[٤]، وللبخاريِّ: «لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ الرجلِ حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه أو يأذنَ له»[٥].

فدلتْ هذه الأحاديثُ وما في معناها على تحريم خِطبةِ المُسْلِمِ على خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ لما في ذلكَ من الإفسادِ على الخَاطِبِ الأَوَّلِ، وإيقاعِ العَدَاوَةِ بينَ الناس، والتعدِّي على حقوقِهم، فإنْ رُدَّ الخاطِبُ الأَوَّلُ، أو أَذِنَ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٢٤٠].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٥١٤٤) [٩/ ٢٤٩] النكاح ٤٥؛ وهو في النسائي (٣٢٤١) [٣/ ٣٨٢] النكاح ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (٣٤٤٩) [٥/ ٢٠٣].

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٣٤٤١) [٥/ ٢٠١]. وأخرج البخاري مثله عن أبي هريرة (٢١٤٠) [٤/ ٤٤٦].

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٥١٤٢) [٩/ ٢٤٩].

للخاطبِ الثاني، أو تَرَكَ تلك المرأةَ؛ جازَ للثاني أَنْ يخطبَ تلك المرأةَ؛ لقوله ﷺ: «حتى يأذنَ أو يتركَ»، وهذا من حرمةِ المسلمِ، وتحريمِ التعدِّي عليه.

وبعضُ الناس لا يبالِي بذٰلك، فيُقْدِم على خِطْبَةِ المرأةِ، وهو يعلمُ أنَّه مسبوقٌ إلى خِطْبَتِها، وأنها قد حَصَلَت الإجابة، فيعتدي على حقِّ أخيهِ، ويفسِدُ ما تَمَّ من خِطبتِهِ، وهٰذا محرَّمٌ شديدُ التحريمِ، وحَرِيٌّ بمن أَقدَمَ على خِطْبَةِ امرأةٍ وهو مسبوقٌ إليها ــ مع إثمهِ الشديدِ ــ أَنْ لا يوفَّقَ وأَنْ يعاقَبَ.

فعلى المسلمِ أنْ يتنبَّه لذٰلك، وأَنْ يحترِمَ حقوقَ إخوانِه المسلمينَ؛ فإنَّ حقَّ المسلمِ على أخيه المسلمِ عظيمٌ؛ لا يخطبُ على خِطْبته، ولا يبيعُ على بيعِه، ولا يؤذيه بأيِّ نوعٍ من الأذى.

❑❑❑

بَـــابٌ
في عَقْدِ النِّكَاحِ وأَرْكَانِه وشُروطِهِ

* يُسْتَحَبُّ عندَ إرادةِ عَقْدِ النِّكَاحِ تقديمُ خُطْبَةٍ قبلَه تسمَّى خُطبةَ ابنِ مسعودٍ، يخطُبها العاقِدُ أو غيرُه مِن الحاضِرين، ولفظُها: «إنَّ الحمدَ للَّهِ؛ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللَّهُ؛ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يضلِلْ؛ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»، رواه الخمسةُ، وحسَّنَهُ الترمذيُّ[1]، ويقرأُ بعدَ هٰذه الخُطبةِ ثلاثَ آياتٍ من كتابِ الله:

الأولى: قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٢].

الثانيةُ: قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء/ ١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) [٢/ ٤٠٨]؛ والترمذي (١١٠٦) [٣/ ٤١٣]؛ والنسائي (٣٢٧٧) [٣/ ٣٩٧]؛ وابن ماجه (١٨٩٢) [٢/ ٤٣٤].

وأخرج هذه الخطبة مسلم من حديث ابن عباس (٢٠٠٥) [٣/ ٣٩٥] الجمعة ١٣.

الثالثةُ: قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠ ـ ٧١].

* وأمَّا أركانُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فهي ثلاثةٌ:

الرُّكْنُ الأوَّلُ: وجودُ الزَّوجينِ الخاليينِ من الموانعِ التي تمنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ؛ بأنْ لا تكونَ المرأةُ ـ مثلاً ـ من اللواتي يَحْرُمْنَ على هٰذا الرَّجُلِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو عِدَّةٍ أو غيرِ ذٰلك، ولا يكونُ الرَّجُلُ ـ مثلاً ـ كافرًا والمرأةُ مسلمةً... وغيرُ ذٰلك من الموانعِ الشرعيَّةِ التي سنبيِّنُها إنْ شاءَ اللَّهُ.

الرُّكْنُ الثَّاني: حُصُولُ الإيجابِ، وهو: اللفظُ الصادِرُ من الولِيِّ أو مَنْ يَقومُ مَقامَهُ؛ بأنْ يقولَ للزوجِ: زوَّجْتُكَ فلانةَ أو أنْكَحْتُكَهَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: حُصُولُ القَبُولِ، وهو: اللفْظُ الصادِرُ من الزَّوْجِ أوْ مَنْ يقومُ مقامَه؛ بأنْ يقولَ: قبلتُ هٰذا النكاحَ أو هٰذا التزويجَ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ: أنَّ النكاحَ ينعقِدُ بكُلِّ لفظٍ يدلُّ عَلَيه، ولا يقْتَصِرُ على لفظِ الإنْكَاحِ والتَّزْويجِ.

ووجهةُ نظرِ مَنْ قَصَرَهُ على لفظِ الإنْكَاحِ والتَّزْويجِ: أنَّهُمَا اللفظانِ اللذانِ وردَ بهما القرآنُ؛ كقولِه تعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب/ ٣٧]، وكقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٢٢].

لٰكن ذٰلك في الواقع لا يعني الحصر في هٰذين اللفظين، والله أعلم.

* وينعقِدُ النِّكَاحُ من أَخرسٍ بكتابةٍ أَو إشارةٍ مفهومةٍ.

* وإذا حَصَلَ الإيجابُ والقَبُولُ؛ انعقدَ النِّكَاحُ، ولو كانَ المتلفِّظُ هازِلاً لم يقصدْ معناه حقيقةً؛ لِقوله ﷺ: «ثلاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعةُ»، رواه الترمذيُّ(١).

* وَأَمَّا شروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ: فهي أَرْبَعَةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: تعيينُ كلٍّ من الزوجينِ؛ فلا يكفي أَنْ يقولَ: زوجتُكَ بنتي: إذا كانَ له عِدَّةُ بناتٍ، أو يقولَ: زوجتُها ابنَك، وله عِدَّةُ أَبناءٍ، ويحصُلُ التعيينُ بالإشارةِ إلى المتزوِّج، أَو تسميتِه، أَو وصفِه بما يتميَّزُ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَا كلٍّ من الزَّوجينِ بالآخَرِ؛ فلا يَصِحُّ إِنْ أُكْرِه أحدُهُما عليه؛ لِحديثِ أَبي هريرةَ: «**لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتى تستأمرَ، ولا البكرُ حتى تستأذنَ**»، متفق عليه(٢)؛ إلا الصغيرَ منهما الذي لمْ يبلغْ والمعتوهَ؛ فلِوليِّه أَنْ يزوِّجَه بغيرِ إذنِه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يعقِدَ على المَرأةِ وليُّها، لقولِه ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بولِيٍّ...**»، رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ(٣)، فلو زوجت المرأةُ نفسَها بدونِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الزِّنَى، ولأنَّ المرأةَ قاصرةُ النَّظَرِ عن اختيارِ الأَصْلَحِ لها، واللَّهُ تعالَى خاطبَ الأَولياءَ بالنِّكاحِ، فقالَ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢١٩٤) [٢/ ٤٤٧]؛ والترمذي (١١٨٦) [٣/ ٤٩٠]؛ وابن ماجه (٢٠٣٩) [٢/ ٥١٠].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٣٦) [٩/ ٢٤٠]؛ ومسلم (٣٤٥٨) [٥/ ٢٠٦].

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى: أبو داود (٢٠٨٥) [٢/ ٣٩٢]، والترمذي (١١٠٢) [٣/ ٤٠٧]؛ وابن ماجه (١٨٨١) [٢/ ٤٢٨].

تعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور/ ٣٢]، وقال تعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة/ ٢٣٢]، وغيرُ ذٰلكَ من الآياتِ.

ووليُّ المرأةِ هو: أَبُوها، ثم وَصِيُّه فيها، ثم جَدُّها لأبٍ وإنْ علا، ثم ابنُها، ثم بنُوه وإنْ نزلُوا، ثم أَخُوها لأَبوينِ، ثم أَخُوها لأَبٍ، ثم بنوهُما، ثم عَمُّها لأَبوينِ، ثم عمُّهَا لأَبٍ، ثم بنُوهما، ثم أقربُ عصبتِها نَسَبًا؛ كالإرثِ، ثم المعتِقُ، ثم ٱلْحَاكِمُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ على عَقْدِ النِّكاحِ؛ لحديث جابرٍ مرفوعًا: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ»**؛ فلا يَصِحُّ إلا بشَاهدينِ عَدْلينِ.

قالَ الترمذيُّ: (العملُ على هذا عندَ أَهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم من التابعينَ وغيرِهم؛ قالوا: لا نكاحَ إلا بشهودٍ، ولم يَخْتَلِفْ في ذٰلك مَنْ مضى منهم؛ إلا قومًا من المتأخِّرين من أَهْلِ العلمِ)[1].

❑❑❑

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧].

بَـــابٌ
في الكَفَاءَةِ في النِّكَاحِ

* الكَفَاءَةُ لغةً: المُسَاوَاةُ والمماثَلَةُ، والمرادُ بها هُنَا: المساواةُ بين الزوجينِ في خمسةِ أَشياء:

أَحدُها: الدِّينُ؛ فلا يكونُ الفاجِرُ والفاسِقُ كفءَ العفيفةِ العَدْلِ؛ لأنَّه مردودُ الشَّهادةِ والرِّوايةِ، وذٰلكَ نقصٌ في إنسانيَّتِه.

الثَّاني: المَنْصِبُ، وهو النَّسَبُ؛ فلا يكونُ العَجَمِيُّ ــ وهو: مَنْ ليس من العربِ ــ كفءَ العربيَّةِ.

الثَّالثُ: الحُرِّيَّةُ؛ فلا يكونُ العبدُ ولا المبعَّضُ كفءَ الحُرَّةِ؛ لأنَّه منقوصٌ بالرِّقِّ.

الرَّابِعُ: الصِّنَاعَةُ: فلا يكونُ صاحبُ صناعةٍ دنيئةٍ كالحَجَّامِ والحائِكِ كفءَ بنتِ مَنْ هو صاحب صناعَةٍ جليلةٍ كالتَّاجِرِ.

الخَامِسُ: اليَسَارُ بالمَالِ بحسبِ ما يجبُ لها من المَهْرِ والنَّفَقَةِ؛ فلا يكونُ المعِسرُ كفء الموسِرةِ؛ لأنَّ عليها ضررًا في إعْسَارِهِ؛ لإخلالِه بنفقتِها.

* فإذا اختلفَ أَحَدُ الزَّوجينِ عن الآخَرِ في واحدٍ من هٰذه الأُمورِ الخمسةِ؛ فقد انتفتِ الكفاءَةَ، وذٰلك لا يؤثِّر على صِحَّةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ الكفاءَةَ ليستْ شرطًا في صِحَّتِه؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أَنْ تنكِحَ أسامةَ بنَ زيدٍ، فنكحَها بأمرِهِ[1]، ولٰكنْ تكونُ الكفاءَةُ شرطًا للزومِ النِّكاحِ فقط؛ فلو زُوِّجتِ امرأةٌ بغيرِ كفئِها؛ فلمنْ لم يَرْضَ بذٰلك ــ من المرأةِ أَو أَوليائِها ــ فسخُ النِّكاحِ؛ لأنَّ رجلًا زوَّجَ بنتَه من ابنِ أخيهِ ليرفعَ بها خسيستَه، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ لها الخِيارَ[2]، وبعضُ العلماءِ يرى أَنَّ الكفاءَةَ شرطٌ لصحَّةِ النِّكاحِ، وهو روايةٌ عن أَحمد.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (الذي يقتضيه كلامُ أَحمدَ أَنَّ الرجلَ إذا تبيَّن له أَنَّه ليسَ بكُفءٍ؛ فُرِّقَ بينهما، وأَنَّه ليسَ للوليِّ أَنْ يزوِّجَ المرأةَ من غيرِ كفءٍ، ولا للزوجِ أَنْ يتزوَّجَ، ولا للمرأة أَنْ تفعلَ ذٰلك، وأَنَّ الكفاءَةَ ليستْ بمنزلةِ الأُمورِ الماليَّة مثلِ مهرِ المرأةِ: إنْ أَحبَّتِ المرأةُ والأولياءُ طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أَمرٌ ينبغي لهم اعتبارُه)[3]، انتهى.

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس (٣٦٨١) [٥/ ٣٣٤].

(٢) أخرجه النسائي من حديث عائشة (٣٢٦٩) [٣/ ٣٩٥].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٢٨٢].

بَـــابٌ
فِي المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

* المُحَرَّمَاتُ في النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: اللاتِي يحرُمْنَ تحرِيمًا مُؤَبَّدًا:

وهنَّ أربعَ عشرةَ: سَبْعٌ يَحرُمْنَ بالنَّسَبِ، وسَبْعٌ يَحرُمْنَ بالسَّبَبِ، وهُنَّ المذكوراتُ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ...﴾ [النساء/ ٢٢ ـ ٢٣] الآيتين.

أَوَّلًا: اللاتِي يحرُمْنَ بالنَّسَبِ: وبيانُهُنَّ كما يلي:

ـ الأُمُّ والجَدَّة: لقولِه تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ والبنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتُ البنتِ، وبنتُ بنتِ الابنِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ والأُختُ؛ شقيقةً كانتْ أو لأبٍ، أو لأُمٍّ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ وبنتُ الأُختِ وبنتُ ابنِها وبنتُ بنتِها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ وبنتُ الأَخِ وبنتُ بنتِ الأَخِ وبنتُ ابنِه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ والعَمَّةُ والخَالَةُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

ثانيًا: اللاتِي يَحْرُمْنَ بالسَّبَبِ: وبيانُهُنَّ كما يلي:

ـ المُلاعِنَةُ على المُلاعِنِ؛ لما روى الجوزجانيُّ عن سهلِ بنِ سعدٍ؛ قال: (مضت السُّنَّةُ في المتلاعنينِ أَنْ يفرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعانِ أبدًا)[(١)]. قال الموفَّقُ: (لا نعلمُ أَحدًا قال بخلافِ ذٰلكَ)[(٢)].

ـ ويَحْرُمُ بالرَّضَاعِ ما يحرُمُ بالنَّسَبِ من الأَقسامِ السابقة؛ فكلُّ امرأةٍ حرُمتْ بالنسبِ من الأَقسامِ السابقةِ؛ حَرُمَ مثلُها بالرَّضَاعِ؛ كالأُمَّهَاتِ والأَخواتِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء/ ٢٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «**يحرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ**»، متفقٌ عليه[(٣)].

ـ وتحرُمُ بالعَقْدِ زوجةُ أَبِيهِ وزوجةُ جَدِّهِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٢٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) [٢/ ٤٧٤] الطلاق ٢٧. وأصله في البخاري (٧٣٠٤) [١٣/ ٣٣٩] الاعتصام ٥.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٢٨٦].

(٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٤٤) [٥/ ٣١٢]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٥٦٤) [٥/ ٣٦٤].

ـ وتحرُمُ زوجةُ ابنِه وإنْ نَزَلَ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ وتَحْرُمُ عليه أُمُّ زوجتِه وجدَّاتُها بمجرَّدِ العَقْدِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء/ ٢٣].

ـ وتَحْرُمُ بنتُ الزَّوجَةِ وبناتُ أولادِها إذا دَخَلَ بالأُمِّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء/ ٢٣].

هٰذا؛ ويناسِبُ أنْ نوردَ الآيَةَ الكريمةَ متَّصِلَةً بعد أنْ بيَّنَّا ما ذُكِرَ فيها من أنواعِ المحرَّماتِ من النِّساءِ في النِّكاحِ؛ قال تعالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء/ ٢٣].

القِسْمُ الثَّانِي: ما كانَ تحريمُه منْهُنَّ مؤقَّتًا:

وهو نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: ما يَحْرُمُ من أَجْلِ الجَمْعِ:

ـ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ بينَ الأُختينِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء/ ٢٣]، وكذا يحرُمُ الجَمْعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وبينَ

المرأةِ وخالَتِها؛ لِقولِه ﷺ: «لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها»، متفقٌ عليه[١]، وقد بيَّنَ ﷺ الحكمةَ في ذٰلك حينَ قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنكم إذا فعلتمُ ذٰلك؛ قطعتمْ أَرْحَامَكمْ»؛ وذٰلك لما يكونُ بين الضَّرائرِ من الغَيْرَةِ، فإذا كانتْ إحداهُما من أَقارِبِ الأُخرى؛ حصلت القطيعةُ بينهما، فإذا طلِّقَت المرأةُ وانتهتْ عدَّتُها؛ حلَّتْ أُختُها وعمتُها وخالتُها؛ لانتفاءِ المحذورِ.

ـ ولا يجوزُ أَنْ يجمَعَ بين أكثرِ من أربعِ نسوةٍ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء/ ٣]، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ تحتَه أكثرُ من أربعٍ لمَّا أَسْلَمَ أَنْ يفارِقَ ما زادَ عن أَربعٍ[٢].

النَّوعُ الثَّاني: ما كانَ تحريمُه لعارضٍ يزولُ:

ـ فيحرُمُ تزوُّجُ المعتدَّةِ من الغيرِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٣٥]، ومن الحكمةِ في ذٰلك أَنَّهُ لا يؤمَنُ أَنْ تكونَ حامِلاً، فيفضِي ذٰلك إلى اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأَنْسَابِ.

ـ ويحرُمُ تزوُّجُ الزَّانيةِ إذا عَلِمَ زِناها حتى تتوبَ وتنقضِي عدَّتُها، لِقولِه تعالَى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور/ ٣].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥١٠٩) [٩/ ٢٠٠]؛ ومسلم (٣٤٢٢)[٥/ ١٩٣].

(٢) أخرجه من حديث قيس بن الحارث: أبو داود (٢٢٤١) [٢/ ٤٦٩]؛ وابن ماجه (١٩٥٢)[٢/ ٤٦٤].

ـ ويحرُمُ على الرَّجُل أَنْ يتزوَّجَ مَنْ طلَّقَها ثلاثًا حتى يطأَها زوجٌ غيرُه بنكاحٍ صحيحٍ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: الثالثة؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

ـ ويحرُمُ تزوُّجُ المحرِمَةِ حتى تَحِلَّ من إحرامِها.

وكذا لا يجوزُ للمحرِمِ أَنْ يعقِدَ النِّكاحَ على امرأةٍ وهو محرمٌ؛ لِقولِه ﷺ: «لا ينكِحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطُبُ»، رواه الجماعةُ إلا البخاري[1].

ـ ولا يَحِلُّ أَنْ يتزوَّجَ كافرٌ امرأةً مسلمةً؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة/ ٢٢١].

ـ ولا يتزوَّجُ المسلمُ امرأةً كافرةً؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة/ ٢٢١]، وقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]؛ إلا الحُرَّةَ الكتابيةَ، فيجوزُ للمسلم أَنْ يتزوَّجَها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة/ ٥]؛ يعني: حِلٌّ لكم، وتكونُ هٰذه الآيةُ مخصِّصَةً لِعمومِ الآيتينِ السابقتينِ في تحريمِ نِكَاحِ الكافراتِ على المسلمينَ، وقد أجمعَ أَهلُ العلمِ على ذٰلك.

---

(١) أخرجه من حديث عثمان: مسلم (٣٤٣٢) [٥/ ١٩٦]؛ وأبو داود (١٨٤١) [٢/ ٢٨٩]؛ والترمذي (٨٤٠) [٣/ ١٩٩]؛ والنسائي (٢٨٤٢) [٣/ ٢١١]؛ وابن ماجه (١٩٦٦) [٢/ ٤٧٢].

ـ ويَحْرُمُ على الحُرِّ المسلمِ أَنْ يتزوَّجَ الأَمَةَ المسلِمةَ؛ لأنَّ ذٰلك يُفضِي إلى استرقاقِ أَولادِهِ منها؛ إلا إذا خافَ على نفسِه من الزنى، ولم يقدرْ على مهرِ الحُرَّةِ أو ثمنِ الأَمةِ، فيجوزُ له حينئذٍ تزوُّجُ الأَمةِ المسلمةِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء/ ٢٥].

ـ ويحرمُ على العبدِ أَنْ يتزوَّجَ سيِّدتَه لِلإجماعِ، ولأَنَّه يتنافى كونُها سَيِّدَتَه مع كونِه زوجَها لأَنَّ لكلٍّ منهما أَحكامًا.

ـ ويحرُمُ على السيِّدِ أَنْ يتزوَّجَ مملوكَتَه؛ لأنَّ عقدَ المِلْكِ أَقوى من عقدِ النِّكاحِ، ولا يجتمعُ عقدٌ مع ما هو أضعفُ منه.

* والوطءُ بملكِ اليمينِ حكمُه حكمُ الوطءِ في العَقْدِ فيما سبقَ إلى أمدٍ، فمن حَرُمَ وطؤُها بعقدٍ كالمعتدَّةِ والمُحْرِمةِ والزانيةِ والمطلَّقةِ ثلاثًا؛ حَرُمَ وطؤُها بملكِ اليمينِ؛ لأنَّ العقدَ إذا حَرُمَ لكونِه طريقًا إلى الوطءِ؛ فَلأَنْ يحرُمَ الوطءُ من بابٍ أَولى.

❑❑❑

بَـــابٌ
في الشُّروطِ في النِّكَاحِ

المرادُ بالشروطِ في النِّكاحِ: ما يشرُطُه أَحدُ الزوجينِ في العَقْدِ على الآخَرِ مما له فيه مصلحةٌ. ومحلُّها ما كانَ في العقدِ أَو اتفقا عليه قبلَه، وهي تنقسِمُ إلى قسمينِ: صحيحٍ، وفاسدٍ.

أولاً: الشُّروطُ الصحيحةُ في النِّكَاحِ:

ـ فمن الشروط الصحيحة عندَ الأكثرينِ إذا شرطتْ عليه طلاقَ ضُرَّتِها؛ لأنَّ لها في ذٰلك فائدةً، وقال البعضُ الآخَرُ من العلماءِ بعدم صحَّة هٰذا الشرطِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ تسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها لتكفأَ ما في إنائِها[1]، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

ـ ومن الشروطِ الصحيحةِ في النِّكاحِ إذا شرطتْ عليه أَنْ لا يتسرَّى أو لا يتزوَّجَ عليها، فإنْ وفَّى، وإلا فلَها الفسخُ؛ لحديثِ: «**أحقُّ الشروط أنْ توفُّوا بها ما استحللْتمْ به الفروجَ**»[2].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٤٢٩) [٥/١٩٦].

(٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر: البخاري (٢٧٢١) [٥/٣٩٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٤٥٧) [٥/٢٠٥].

ـ وكذا لو شرطتْ عليه أنْ لا يخرِجَها من دارِها أو بلادِها؛ صحَّ هٰذا الشرطُ، ولم يكنْ له إخراجُها إلا بإذنِها.

ـ وكذا لو شرطتْ أنْ لا يفرِّق بينَها وبين أولادِها أو أبويها؛ صحَّ هٰذا الشرطُ، فإنْ خالَفَه؛ فلها الفسخُ.

ـ ولو شرطتْ زيادةً في مهرِها، أو كونه من نقدٍ معيَّنٍ؛ صحَّ الشرطُ، وكانَ لازِمًا، يجبُ عليه الوفاءُ به، ولها الفسخُ بعدَمِه، وخيارُها في ذٰلك على التَّراخِي، فتفسَخُ متى شاءَتْ؛ ما لم يوجدْ منها ما يَدُلُّ على رِضَاها مع علمِها بمخالفتِه لما شرَطتْه عليه؛ فحينئذٍ يسقُطُ خيارُها.

قال عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه للذي قَضَى عليه بلزومِ ما شرطَتْه عليه زوجتُه فقالَ الرَّجُلُ: إذًا يطلِقْنَا! فقالَ عمرُ: (مقاطعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ)[1]. ولحديث: «**المسلمونَ على شروطِهِمْ**»[2].

قال العَلَّامَةُ ابنُ القيِّم: (يجبُ الوفاءُ بِهٰذِه الشروطِ التي هي أَحقُّ أَنْ يوفِيَها، وهو مقتضَى الشَّرْعِ والعَقْلِ والقِياسِ الصَّحيحِ؛ فإنَّ المرأةَ لم ترضَ ببذلِ بُضْعِها للزوجِ إلا على هٰذا الشرطِ، ولو لم يجبِ الوفاءُ به؛ لم يكنْ العقدُ عن تراضٍ، وكان إلزامًا بما لم تلتزمْه وبما لمْ يُلزِمْها اللَّهُ به ورسولُه»[3].

ثانيًا: الشُّروطُ الفاسِدَةُ في النِّكَاحِ:

والشروطُ الفاسِدةُ في النِّكاحِ نوعانِ:

١ ـ **شروطٌ فاسِدةٌ تَبْطِلُ العقدَ**: وهي أنواعٌ ثلاثةٌ:

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا [٥/ ٣٩٦].

(٢) تقدم (ص ١٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٣١٥].

الأَوَّلُ: نِكَاحُ الشِّغَارِ: وهو أَنْ يزوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ بشرطِ أَنْ يزوِّجَهُ الآخر مَولِيَّتَهُ ولا مَهْرَ بينَهما؛ سُمِّيَ شِغَارًا من الشُّغُورِ وهو الخُلُوُّ من العِوَضِ، وقيل: سُمِّيَ شِغَارًا من شَغَرَ الكَلْبُ: إذا رَفَعَ رِجْلَه ليبولَ، شُبِّه قبحُه بقبحِ بَوْلِ الكَلْبِ.

وهٰذا النوعُ جُعِلَتْ فيه امرأةٌ بَدَلَ امرأةٍ، وقد أجمعوا على تحريمِه، وهو باطلٌ، يجبُ التفريقُ فيه، سواءٌ كان مصرَّحًا فيه بنفيِ المهرِ أو مسكوتًا عنه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أَنْ يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أَنْ يزوِّجَه الآخرُ ابنته وليس بينَهما صَدَاقٌ، متفقٌ عليه[1].

وقال الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: (وفَصْلُ الخِطَابِ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ الشِّغَارِ: لأَنَّ الوليَّ يجبُ عليه أَنْ يزوِّجَ موليَّته إذا خطبَها كفءٌ، ونظرُه لها نظرُ مصلحةٍ لا نظرُ شهوةٍ، والصَّدَاقُ حقٌّ لها لا لَه، وليسَ للوليِّ ولا للأَبِ أَنْ يزوِّجَها إلا لمصلحتِها، وليسَ له أَنْ يزوِّجَها لغرضِه لا لمصلحتِها، وبمثلِ هٰذا تسقُطُ وِلايَتُه.

ومتى كانَ غرضُه أَنْ يعاوِضَ فرجَها بفرجِ الأُخرى؛ لم ينظرْ في مصلحتِها، وصارَ كمَنْ زوَّجَها على مالٍ له لا لها، وكلاهُما لا يجوزُ، وعلى هٰذا؛ لو سمَّى صداقًا حيلةً والمقصودُ المشاغَرَةُ؛ لم يجزْ؛ كما نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ مقصودَه أَنْ يزوِّجَها بتزوُّجِه الأُخْرَى، والشَّرْعُ بيَّن أَنَّه لا يقعُ هٰذا إلا لغَرَضِ الوليِّ لا لمصلحةِ المرأةِ، سواءٌ سُمِّي مع ذٰلك صداقٌ أو لم يُسَمَّ؛ كما قاله معاويةُ وغيرُه، وأحمدُ جوَّزَه مع الصَّدَاقِ المقصودِ

(١) متفق عليه: البخاري (٥١١٢) [٩/٢٠٣]؛ ومسلم (٣٤٥٠) [٥/٢٠٣] مختصرًا بدون تفسير الشغار.

دونَ الحيلةِ؛ مراعاةً لمَصْلَحةِ المرأةِ في الصَّداقِ)[١]. انتهى.

فإذا سُمِّيَ لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ مستَقِلٌّ كامِلٌ، بلا حيلةٍ، مع أَخْذِ موافقةِ المرأتينِ؛ صَحَّ ذٰلك؛ لانتفاء الضَّرَرِ.

الثَّاني: نِكَاحُ المُحَلِّلِ: وهو أَنْ يتزوَّجَها بشرطِ أَنَّه متى حلَّلها للأوَّلِ طلَّقَها، أَو نَوى التحليلَ بلا شرطٍ يُذْكَرُ في العَقْدِ، أَو اتفقا عليه قَبْلَ العَقْدِ؛ ففي جميع هٰذه الأَحوالِ يبطُلُ النِّكاحُ؛ لِقولِه ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بالتَّيْسِ المستعارِ؟**». قَالوا: بَلى يا رسول اللَّـهِ، قال: «**هو المُحَلِّلُ، لعَنَ اللَّـهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له**»، رواه ابنُ ماجه والحاكمُ وغيرُهما[٢].

ثالثًا: إذا عَلَّقَ عَقْدَ النِّكَاحِ على شرطٍ مستَقْبَلٍ: كأَنْ يقولَ: زوجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أَوْ: إنْ رضيَتْ أُمُّها؛ فلا ينعَقِدُ النِّكَاحُ مع ذٰلك؛ لأَنَّ النكاحَ عَقْدُ معاوضةٍ، فلمْ يَصِحَّ تعليقُه على شرطٍ.

وكذا لو زوَّجَه إلى مُدَّةٍ؛ كما لو قالَ: زوجتُكَ وإذا جاءَ غدٌ؛ فطلِّقْها، أَو قالَ: زَوَّجْتُكَهَا شهرًا أَو سنةً؛ بَطَلَ هٰذا النكاحُ المؤقَّتُ، وهو نكاحُ المتعةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (الرواياتُ المستفيضَةُ المتواترةُ متواطِئَةٌ على أَنَّ اللَّـهَ تعالى حَرَّمَ المتعةَ بعدَ إحلالِها)[٣].

وقال القُرْطُبِيُّ: (الرواياتُ كلُّها متفِقَةٌ على أَنَّ زمنَ إباحَةِ المتعةِ لمْ

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩].

(٢) أخرجه من حديث عقبة بن عامر: ابن ماجه (١٩٣٦) [٢/ ٤٥٥]؛ والحاكم (٢٨٦٣) [٢/ ٢٣٧].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٣٢٥].

يطلْ، وَأنَّه حُرِّمَ، ثم أجمعَ السلفُ والخلفُ على تحريمِها؛ إلا مَنْ لا يُلتَفَتُ إليه من الرَّوافضِ)[١].

٢ ـ شُرُوطٌ فاسِدَةٌ لا تُفْسِدُ النِّكَاحَ:

ـ لو شَرَطَ في عَقْدِ النِّكاحِ إسقاطَ حقٍّ من حقوقِ المرأَةِ؛ كأَنْ شَرَطَ أَنْ لا مهرَ لها، أَو لا نفقةَ، أَو شَرَطَ أَنْ يقسِمَ لها أَقَلَّ من ضَرَّتِها؛ فإنَّه في هٰذهِ الأَحوالِ يَفْسُدُ الشرطُ ويَصِحُّ النِّكاحُ؛ لأنَّ ذٰلك الشرطَ يعودُ إلى معنىً زائدٍ في العَقْدِ، لا يلزمُ ذِكْرُهُ، ولا يَضُرُّ الجهلُ به.

ـ ومن ذٰلك أَنَّه إذا شَرَطَهَا مسلِمةً، فبانت كتابيَّةً؛ فالنِّكاحُ صحيحٌ، وله خيارُ الفَسْخِ.

ـ ومن ذٰلك أَنَّهُ إذا شَرَطَها بِكْرًا أو جميلةً أو ذاتَ نسبٍ، فبانتْ بخلافِ ما اشتَرَطَ؛ فله الفسخُ؛ لفواتِ شَرْطِهِ.

ـ ومن ذٰلك أَنَّه إذا تزوَّجَ امرأةً على أَنَّها حرةٌ، فتبيَّن أَنَّها أَمَةٌ، فإنْ كانَ ممَنْ لا يَحِلُّ له تزوُّجُ الإماءِ؛ فُرِّقَ بينهُما، وإنْ كانَ ممَنْ يَحِلُّ له ذٰلك؛ فلَهُ الخِيَارُ.

ـ وكذا لو تزوَّجَت المرأةُ رَجُلاً حُرًّا، فبانَ عبدًا؛ فلَها الخيارُ، وإنْ عتقتْ أمةٌ تحتَ عبدٍ؛ فلَها الخِيارُ؛ لأنَّ بريرةَ لما عتقتْ تحتَ عبدٍ؛ اختارتْ مفارقتَه؛ كما رواهُ البُخَارِيُّ وغيرُه[٢].

❑❑❑

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٣٢٥].

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٨٣) [٩/ ٥٠٥] الطلاق ١٦. وأخرجه أبو داود (٢٢٣١) [٢/ ٤٦٥] الطلاق ١٩.

بـــابٌ
في العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

* هناكَ عيوبٌ تُثْبِتُ الخيارَ في النِّكاحِ؛ منها:

ـ أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ زَوْجَها لا يقدِرُ على الوطءِ لكونهِ عِنِّينًا أو مقطوعَ الذَّكَرِ؛ فلَها الفسخُ، وإن ادَّعتْ أَنَّه عنِّينٌ، فأقَرَّ بذٰلك؛ أُجِّلَ سنةً، فإنْ وطِىءَ فيها وإلَّا؛ فلَها الفسخُ.

ـ وإنْ وَجَدَ الرَّجُلُ في زوجتِه عَيْبًا يمنَعُ الوطءَ؛ كالرَّتَقِ، ولا يمكِنُ زوالُه؛ فلَه الفسخُ.

ـ وكذا من وَجَدَ منهما في الآخَرِ عَيْبًا مشترَكًا؛ كالباسُورِ، والجُنونِ، والبَرَصِ، والجُذَامِ، وقَرَعِ الرأسِ، وبَخَرِ الفَمِ؛ فلَه الخِيَارُ؛ لما في ذٰلكَ من النُّفْرَةِ.

قال العلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ: (كلُّ عيبٍ ينفِّرُ أَحَدَ الزَّوجينِ من الآخَرِ، ولا يحصُلُ به مقصودُ النِّكاحِ؛ يوجِبُ الخِيَارَ، وأنه أَولى من البيعِ)[1]، انتهى.

ولو حَدَثَ بأَحدِ الزَّوجينِ عيبٌ بَعْدَ العقد؛ فللآخَرِ الخِيَارُ.

* ويثبُتُ الخِيارُ لمَنْ لم يرضَ بالعيبِ من الزَّوجينِ، ولو كانَ به

---

(١) انظر: «زاد المعاد» [٥/١٦٦] بتصرف.

عيبٌ مِثْلُه أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ لا يأنَفُ من عيبِ نفسِه، ومَنْ رَضِيَ منهما بعيبِ الآخَرِ؛ بأنْ قالَ: رضِيتُ به، أو وُجِدَ منه دليلُ الرِّضَا، مع علمِه بالعيبِ؛ فلا خيارَ له بعدَ ذٰلك.

* وحيثُ يثبُتُ لأحدِهما الخيارُ؛ فإنه لا يَتِمُّ إلا عندَ الحَاكِم؛ لأنَّه يحتاجُ إلى اجتهادٍ ونظرٍ، فيفسَخُه الحاكمُ بطلبِ مَنْ له الخيارُ، أو يأذنُ لمَنْ له الخيارُ فيفسخُ.

* وإنْ تَمَّ الفسخُ قبلَ الدُّخولِ؛ فلا مَهْرَ لَها؛ لأنَّ الفسخَ إنْ كانَ منها؛ فقد جاءت الفرقةُ من قِبَلِها، وإنْ كانَ منه؛ فقد دلَّسَتْ عليه العيبَ، فكانَ الفسخُ بسببِها.

* وإنْ كان الفسخُ بعدَ الدُّخولِ؛ فلَها المهرُ المسمَّى في العَقْدِ؛ لأنَّه وجبَ بالعَقْدِ، واستقرَّ بالدُّخولِ؛ فلا يسقُطُ.

* ولا يَصِحُّ تزويجُ الصَّغِيرَةِ والمجنونةِ والمملوكةِ بمَنْ فيه عيبٌ يُرَدُّ به النكاحُ؛ لأنَّ وليَّهنَّ لا ينظرُ لهُنَّ إلا بما فيه الحظُّ والمصلحةُ لهن، وإنْ لم يعلمْ وليُّهُنَّ بالعيبِ؛ فَسَخَ النكاحَ إذا عَلِمَ؛ إزالةً للضررِ عنهنَّ.

ـ وإذا رضيت الكبيرةُ العاقِلَةُ مجبوبًا أو عِنِّينًا؛ لم يمنعْها وليُّها؛ لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها دونَ غيرِها.

ـ وإنْ رضيتْ بالتزوُّجِ من مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصَ؛ فلوَلِيِّها منعُها منه؛ لأنَّ في ذلك ضررًا يُخْشَى تعدِّيه إلى الولَدِ، وفيه مَنْقَصَةٌ على أَهلِها.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ

* المُرادُ بالكُفَّارِ: أَهلُ الكتابِ وغيرُهم كالمجوسِ والوثنيينَ، والمرادُ: ما يُقَرُّون عليه من أَنكحتِهم لو أَسلموا أَو ترافَعُوا إلينا حالَ كفرِهم.

* فنكاحُ الكُفَّارِ حكمُه حُكْمُ نِكاحِ المسلمينَ في الصِّحَّةِ ووقوعِ الطَّلاقِ والظِّهار والإيلاءِ ووجوبِ النَّفقةِ والقَسْمِ.

* ويَحْرُمُ عليهم من النِّساءِ ما يَحْرُم على المسلمينَ؛ فقد جاءَ في القرآنِ الكريم إضافةُ المرأةِ إلى الكَافِرِ في قولِه تعالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد/ ١]، و ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص/ ٩]؛ فأضافَ المرأةَ إلى الكَافِرِ، والإضَافَةُ تقتضي زوجيَّةً صحيحةً.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللَّهُ: (الصوابُ أَنَّ أنكِحَتَهم المحرَّمَةَ في الإسلامِ حَرامٌ مطلقًا: إذا لم يُسْلِموا؛ عوقِبُوا عليها، وإنْ أسلموا؛ عُفِيَ لهم عنها؛ لِعَدَمِ اعتقادِهم تحريمَها، وأَمَّا الصِّحَّةُ والفَسَادُ؛ فالصوابُ أَنَّها صحيحةٌ من وجهٍ فاسِدةٌ من وجهٍ، فإنْ أُرِيدَ بالصِّحَّةِ إباحةُ التَّصَرُّفِ؛ فإنما يُبَاحُ لهم بشرطِ الإسلامِ، وإنْ أُرِيدَ نفوذُه وترتُّبُ أَحكامِ الزوجيَّةِ عليه من حُصُولِ الحَلِّ به للمطلِّق ثلاثًا ووقوعِ الطَّلاقِ فيه وثبوتِ

الإحصانِ به فصحيحٌ)[1]. انتهى.

* ومن أَحْكَامِ أنكحةِ الكُفَّار: أنَّهم يقرُّونَ على فاسِدِها بشرطين:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: إذا اعتقدُوا صِحَّتَها في شرعِهم، وما لا يعتقدونَ حلَّه؛ لا يقرُّونَ عليه؛ لأنَّه ليس من دينِهم.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ لا يترافعُوا إلينا، فإنْ ترافعُوا؛ لم نقرَّهم عليه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩].

* فإذا اعتقدوا صِحَّةَ نكاحِهم في شَرْعِهم، ولم يترافعُوا إلينا؛ لم نتعرَّضْ لهم؛ بدليلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ من مجوسِ هَجَرَ[2]، ولم يَعترضْ عليهم في أنكحتِهم، مع عِلْمِه أنَّهم يستبيحونَ محارِمَهم، وأَسلم خلقٌ كثيرٌ في زَمنِ النبيِّ ﷺ، فأَقرَّهم على أَنكحتِهم، ولم يكشِفْ عن كيفيَّتِها.

* وإنْ أَتونا قبلَ عَقْدِ نكاحِهم؛ عقدناهُ على حُكْمِ دينِنا؛ بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهِدَيْ عدلٍ مِنَّا؛ قال تعالَى: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة/ ٤٢].

أَمَّا إنْ أَتونا بعدَ عَقْدِ النِّكاحِ فيما بينَهم؛ فإننا لا نَتعرَّضُ لكيفيَّةِ صُدُورِهِ.

* وكذلك إذا أَسلمَ الزوجانِ على نِكَاحٍ؛ فإنَّنا لا نتعرَّضُ لكيفيَّةِ صدورِهِ وتَوَفُّرِ شروطِه فيما سبق، لٰكِنَّنا ننظرُ فيه وقتَ الترافُعِ أو وقتَ

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣].

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف (٣١٥٧) [٦/ ٣٠٩].

إسلامِهم، فإنْ كانت الزوجةُ تباحُ في هٰذا الوقتِ لعدمِ الموانعِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أُقِرَّا على نكاحِهما؛ لأنَّ ابتداءَ النِّكاح حينئذٍ لا مانعَ منه؛ فلا مانعَ من استدامَتِه، وإنْ كانت الزوجةُ في هذا الوقتِ الذي ترافَعا أو أَسلما فيه لا يُباح ابتداءُ العَقْدِ له عليها؛ فُرِّقَ بينَهما؛ لأنَّ مَنْعَ ابتداءِ العَقْدِ يَمْنَعُ من استدامَتِه.

وإنْ كانَ المهرُ الذي سُمِّي لها في حالِ الكفر صحيحًا؛ أَخذَتْه؛ لأنه وجبَ بالعقدِ، ولا مانِعَ مِن استيفائِها له. وإنْ كانَ فاسِدًا ــ كالخَمْرِ والخنزيرِ ــ : فإن كانت قبضتْه فقد استقرَّ، وليس لها غيره؛ لأنها قبضته بحكم الشِّرك، فبرئتْ ذِمَّةُ مَنْ هو عليه منه، ولأنَّ في التعرُّض له مشقةٌ وتنفيرٌ عن الإسلامِ، فيعفَى عنه كما عُفِيَ عن غيرِه من الأعمال الكُفْرِيَّةِ.

وإنْ لم تكنْ قد قبضت المهرَ الفاسدَ؛ فإنَّه يفرَضُ لها مهرُ المِثلِ. وإنْ كانت قد قبضتْ بعضَ المهرِ الفاسدِ ولمْ تقبضْ بقيَّتَه؛ فإنه يجبُ لها قِسْطُ الباقي من مهرِ المِثْل، وإنْ لم يُسَمَّ لها مهرٌ أصلاً، فإنَّه يفرَضُ لها مهرُ المِثْلِ؛ لِخُلُوِّ النِّكاحِ من تسميةِ المَهْرِ.

* وإذا أَسلمَ الزَّوجانِ معًا بأَنْ تلفَّظا بالإسلامِ دفعةً واحدةً؛ فإنهما يبقَيانِ على نكاحِهما؛ لأنَّه لم يوجَدْ منْهُمَا اختلافُ دينٍ.

* وإنْ أَسْلَمَ زوجُ كتابِيَّةٍ، ولمْ تسلمْ هي؛ بَقِيَا على نِكَاحِهِمَا؛ لأنَّ للمسلمِ أَنْ يتزَوَّجَ الكتابيةَ ابتداءً؛ فاستدامَتُه لنكاحِها من بابِ أَوْلَى.

* وإنْ أَسلمتْ كَافِرَةٌ تحتَ كافرٍ قَبْلَ الدُّخولِ؛ بَطَلَ النِّكاحُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، وليسَ لها شيءٌ من المَهْرِ؛ لمجيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا.

* وإنْ أَسْلَمَ زوجُ غيرِ كتابيةٍ قبلَ الدُّخولِ؛ بَطَلَ النِّكاحُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، وعَليهِ نصفُ المَهْرِ؛ لمجيءِ الفُرْقَةِ مِن قِبَلِهِ.

* إنْ أَسْلَمَ أَحَدَ الزَّوجينِ غيرِ الكتابيين، أَو أَسلمتْ كَافِرَةٌ تحتَ كافِرٍ بعدَ الدُّخولِ؛ وقفَ الأَمرُ على انقِضَاءِ العِدَّةِ: فإنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فيها؛ دَامَ النِّكَاحُ، وإن لم يسلم فيها؛ تَبيَّنَ أَنَّ النكاحَ قد انفسخَ منذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ.

* ومَنْ أَسْلَمَ وتحتَه أَكثرُ من أَرْبَعٍ وأَسْلَمْنَ، أَو كُنَّ كتابياتٍ؛ اختار منهنَّ أربعًا لأنَّ قيسَ بنَ الحارثِ أَسْلَمَ وتحتَه ثمانُ نسوةٍ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ منهنَّ أَرْبَعًا»، وقالَه أَيضًا لغيرِه[1]، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١١٣٠) [٣/ ٤٣٥]؛ وابن ماجه (١٩٥٣) [٢/ ٤٦٤].

بَـــابٌ
في الصَّدَاقِ في النِّكَاحِ

* الصَّـدَاقُ: مـأخـوذٌ مـن الصِّـدْقِ؛ لأنَّـه يُشْعِـرُ بـرغبـةِ الـزَّوجِ فـي الزَّوجةِ. وهو شرعًا: عِوَضٌ يُسَمَّى في عَقْدِ النِّكاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

* أَمَّا حكمُه؛ فهوا واجِبٌ، ودليلُه الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْمَاعُ.

ـ قال تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء/ ٤].

ـ ولفعلِه ﷺ؛ فلم يكنْ يُخْلِي النكاحَ من صَدَاقٍ، وقال: «التمِسْ ولو خاتَمًا من حَدِيدٍ»(١).

ـ وأَجمعَ أَهْلُ العِلْمِ على مشروعِيَّتِهِ.

* أَمَّا مقدارُه؛ فلا يتقدَّرُ أَقلُّه ولا أَكثرُه بحدٍّ معيَّنٍ؛ فكلُّ ما صحَّ أَنْ يكونَ ثَمَنًا أو أُجرَةً؛ صحَّ أَنْ يكونَ صَدَاقًا، وإِنْ قَلَّ أَو كَثُر؛ إلا أَنَّه ينبغي الاقتداءُ بالنبـيِّ ﷺ فيه؛ بأَنْ يكونَ في حدودِ أربع مئةِ درهمٍ، وهي صداقُ بنات النبـيِّ ﷺ(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: البخاري (٥٠٨٧) [٩/ ١٦٤]؛ ومسلم (٤٣٧٢) [٥/ ٢١٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٣٤٧٤) [٥/ ٢١٨] النكاح ١٣.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (الصَّدَاقُ المقدَّمُ إذا كَثُر وهو قادِرٌ على ذٰلكَ؛ لم يكرَهْ؛ إلا أَنْ يقترِنَ بذٰلك ما يُوجِبُ الكراهةَ من معْنَى المُبَاهَاةِ ونحوِ ذٰلك، فأَمَّا إنْ كانَ عاجزًا عن ذٰلكَ؛ كُرِهَ، بل يحرُمُ إذا لم يتوصَّلْ إليه إلا بمسألةِ أو غيرِها من الوجوهِ المحرَّمَة، فأَمَّا إنْ كَثُر، وهو مؤخَّرٌ في ذِمَّتِهِ؛ فينبغي أَنْ يُكْرَهَ؛ لما فيه من تَعْرِيضِ نفسِه لشَغْلِ الذِّمَّة)[1]، انتهى كلامُه.

* والخُلاصةُ: أَنَّ كثرةَ الصَّدَاقِ لا تُكرَه إذا لم تبلغْ حَدَّ المُبَاهَاةِ والإسْرَافِ، ولم تُثْقِلْ كاهِلَ الزَّوجِ؛ بحيثُ تُحوِجُه إلى الاستعانَةِ بغيرِه عن طريقِ المسألةِ ونحوِها، ولمْ تشغل ذِمَّتَه بالدَّين، وهي ضَوابِطُ قيِّمَةٌ تكفَلُ المصلحةَ وتدفعُ المَضَرَّةَ.

* ويتبيَّنُ من خِلالِ ما سَبَقَ أَنَّ ما وَصَلَ إليه الناسُ في قضِيَّةِ المُهورِ من المُغَالاةِ البَاهِظَةِ التي لا يُراعَى فيها جانبُ الزَّوجِ الفقيرِ والتي أَصبحتْ صعبةَ المُرْتَقَى في طريقِ الزَّواجِ؛ أَنَّ هٰذه المُغَالاةَ لا شكَ في كَراهَتِها أو تَحْرِيمِها، خُصُوصًا وأَنَّه يكونُ إلى جَانبِها تكاليفُ أُخْرَى؛ من شراءِ الثِّيابِ الغَاليةِ الثَّمَنِ، والمُصَاغَاتِ البَاهِظَة، والحَفَلاتِ والوَلائمِ المشتمِلَة على الإسرافِ والتبذيرِ وإهدارِ الأَطْعِمَةِ واللُّحومِ في غيرِ مصلحةٍ تعودُ إلى الزَّوجينِ؛ لا شكَّ أَنَّ كلَّ ذٰلكَ من الآصَارِ والأَغْلَالِ والتَّقَالِيدِ السيئةِ التي يجبُ محارَبتُها والقضاءُ عليها وتنقيةُ طريقِ الزَّواجِ من عراقِيلها.

وفي حديثِ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها مرفوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بركةً

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٢٧]، ط دار العاصمة.

أَيسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»، رواه أَحْمَدُ والبيهقيُّ والحاكمُ وغيرُهم[١].

وقال عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه: (ألا لا تُغَالُوا في صُدُقِ النِّسَاءِ؛ فإنَّهُ لو كانَ مَكْرُمَةً في الدُّنيا أو تقوىً عند اللَّهِ؛ كان أَولاكُمْ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ، ما أَصْدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقَت امرأةٌ من بناتِه، أكثرَ من اثنتي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وإنَّ الرجلَ ليغلِي بصدقَةِ امرأتِه حتى يكونَ لها عداوةٌ في قلبِه، وحتى يقولَ: كُلِّفْتُ فيكِ عِلْقَ القِرْبَةِ)، أخرجه النسائيُّ وأبو داودَ[٢].

ومنه تَعْلَمُ أَنَّ كثرةَ الصَّدَاقِ قد تكونُ سببًا في بُغْضِ الزوجِ لزوجتِه حينما يتذَكَّرُ ضخامَةَ صداقِها، ولهذا كان أعظمُ النساءِ بركة أيسرَهن مؤنةً؛ كما في حديث عائشةَ؛ فتيسيرُ الصَّدَاقِ يسبِّبُ البركةَ في الزَّوجةِ ويزرَعُ لها المحبَّةَ في قَلْبِ الزَّوجِ.

* والحِكْمَةُ في مشروعِيَّة الصَّداق: أَنَّ فيه معاوضة عن الاستمتاع، وفيه تعزيزٌ لجانبِ الزَّوجةِ وتقديرٌ لمكانتِها عند الزوج.

* وتُستحَبُّ تسميةُ الصَّداقِ، وتحديدُه في العَقْدِ؛ لقطعِ النِّزاعِ.

* ويجوزُ أَنَّ يسمَّى ويحدَّدَ بعدَ العقدِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/ ٢٣٦]؛ فدلَّت الآيةُ على أَنَّ فرضَ الصَّدَاقِ قد يتأخَّرُ عن العَقْدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٩) [٦/ ١٤٥]، واللفظ له؛ والبيهقي (١٤٣٥٦) [٧/ ٣٨٤] الصداق ٣؛ والحاكم (٢٧٩١) [٢/ ٢١٣].

(٢) أخرجه من طريق أبي العجفاء: أبو داود (٢١٠٦) [٢/ ٤٠٢] مختصرًا؛ والترمذي (١١١٦) [٣/ ٤٢٢] النكاح ٢٣؛ والنسائي (٣٣٤٩) [٣/ ٤٢٧] النكاح ٦٦.

* وأمَّا نَوْعِيَّةُ الصَّدَاقِ؛ فكما يفهم أَنَّ كلَّ ما جازَ أَنْ يكونَ ثمنًا في بيعٍ أو أُجرةً في إجارةٍ وقيمةً لشيءٍ؛ جازَ أَنْ يكونَ صَدَاقًا، سواءً كانَ من عينٍ أَو دينٍ معجَّل أو مؤَجَّلٍ أو منفعةٍ معلومةٍ، وهٰذا مما يدلُّ على أَنَّه مطلوبٌ تيسيرُ الصَّدَاقِ، وحسب الظروفِ والأَحوالِ، تيسيرُ الزَّواجِ الذي يتعلَّقُ به مصالحُ عظيمةٌ للأَفرادِ والمجتمعاتِ.

* وهٰذه بعضُ المسائل المهمَّة التي تتعلَّقُ بالصَّدَاق:

أَوَّلًا: أَنَّ الصَّدَاقَ مِلْكٌ للمرأةِ، ليس لوليِّها منه شيءٌ؛ إلا ما سمحتْ به له عن طيبِ نفس؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء/ ٤]، ولأَبيها ـ خاصَّةً ـ أَنْ يأخُذَ من صداقِها ـ ولو لم تأذنْ ـ ما لا يضرُّها ولا تحتاجُ إليه؛ لقوله ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[1].

ثَانيًا: يَبْدَأُ تملُّكُ المرأةِ لصَدَاقِها من العَقْدِ؛ كما في البَيْعِ، ويتقرَّرُ كاملًا بالوطءِ، أو الخَلْوَةِ بِها، أو بموتِ أَحدِهما.

ثَالثًا: إِذَا طَلَّقَهَا قبلَ الدُّخولِ أَو الخَلْوَةِ، وقد سمَّى لها صَدَاقًا؛ فلَهَا نِصْفُه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]؛ أَيْ: لكُمْ وَلَهُنَّ، فاقتضَى أَنَّ النِّصْفَ لَه والنصفُ لها بمجرَّدِ الطَّلاقِ، وأَيُّهما عفا لصاحِبِه عن نصيبِه منه ـ وهو جائزُ التصرف ـ صَحَّ عفوَه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]، ثم رغَّبَ في العفوِ، فقالَ تعالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]،

(١) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

أيْ: لا يَنْسَ الزوجانِ التَفَضُّلَ من كلِّ واحدٍ منهما على الآخر، ومن جملةِ ذلك أن تتفضَّلَ المرأةُ بالعفوِ عن النِّصْفِ، أو يتفضَّل الرجلُ عليها بإكمالِ المهرِ، وهو إرشادٌ للرِّجَالِ والنِّساءِ من الأَزْوَاجِ إلى تركِ التقصِّي من بعضِهم على بعضٍ والمُسَامَحَةِ فيما لأَحدِهمَا على الآخَرِ؛ للوصلةِ التي قد وقعتْ بينَهُما.

رابعًا: كلُّ ما قُبِضَ بسببِ النِّكَاحِ ككسوةٍ لأَبيها أو أَخيها فهو من المَهْرِ.

خامسًا: إذا أَصْدَقَها مالاً مغصوبًا أو محرَّمًا؛ صَحَّ النِّكاحُ، ووجبَ لها مهرُ المِثْلِ بَدَلَ الصَّدَاقِ المحرَّمِ.

سادسًا: إذا عَقَدَ النكاحَ ولم يجعلْ للمرأةِ مَهْرًا؛ صحَّ النِّكَاحُ، ويسمَّى ذلك بالتفويضِ، ويقدَّرُ لها مهرُ المثلِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/ ٢٣٦]؛ أَيْ: أَو ما لم تفرِضُوا لهنَّ فريضةً، ولحديثِ ابن مسعودٍ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرِضْ لها صَدَاقًا ولم يدخُلْ بها حتَّى ماتَ، فقالَ رضيَ اللَّهُ عنه: (لها صَدَاقُ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيرَاثُ)، وقال له معقلُ بن سنان: (قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ بِمثل ما قضيت)، رواه الترمذيُّ وغيرُه وصحَّحه[1].

---

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٢١١٤) [٢/ ٤٠٦] النكاح؛ والترمذي (١١٤٧) [٣/ ٤٥٠] النكاح؛ والنسائي (٣٣٥٤) [٣/ ٤٣٠] النكاح٦٨؛ وابن ماجه (١٨٩١) [٢/ ٤٣٤] النكاح ١٨.

وقد يكونُ التفويضُ لمقدارِ المهرِ معناه: أَنْ يزوِّجَها على ما يشاء أحدُهما أو أَجنبيٌّ، فيصِحُ العقدُ في هٰذه الحَالةِ، ويقدَّرُ لها مهرُ المثلِ، والذي يقدِّرُ مهرَ المثلِ هو الحاكمُ، فيقدِّرُه بمهرِ مثلِها من نسائِها؛ أَيْ: قرابَتِها ممَنْ يماثِلُها؛ كأُمِّها وخالَتِها وعمَّتِها، فيعتبرُ الحاكمُ بمَنْ يساويها منْهُنَّ القُرْبَى، فالقُرْبَى في مالٍ وجمالٍ وعَقْلٍ وأَدَبٍ وسِنٍّ وبَكَارَةٍ وثُيُوبَةٍ... فإنْ لم يكنْ لها أَقاربُ؛ ففيمَنْ يشْبِهُهَا من نساءِ بلدِها.

وإنْ فارَقَها قبلَ الدُّخولِ بطَلاقٍ؛ فلها المُتْعَةُ بقَدْرِ يُسْرِ زوجِها وعُسْرِه؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦]، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ، وأَداءُ الواجبِ إحسانٌ.

وإنْ كانت المُفَارَقَةُ بموتِ أَحدِهما قبلَ الدُّخولِ؛ تقرَّرَ لها مهرُ المِثْلِ، وورثه الآخر؛ لأَنَّ تركَ تسميتِه الصداقَ لا يقدحُ في صِحَّةِ النِّكَاحِ، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ الذي سبق ذكرُه.

وإذا حَصَلَ الدخولُ أو الخَلْوَةُ؛ تقرَّرَ لها مَهْرُ المثلِ؛ لما روى أَحمدُ وغيرُه من قضاءِ الخُلفاءِ الراشدينَ: أَنَّ مَنْ أَغلق بابًا أو أَرْخَى سِتْرًا؛ فقد وجبَ المهرُ[1].

وإنْ حصلت الفرقةُ مِنْ قِبَلِهَا قبلَ الدُّخولِ؛ فليسَ لها شيءٌ؛ كما لو ارتدَّتْ أَو فسخت النكاح بسببِ وجودِ عيبٍ في الزَّوْجِ.

---

(١) أخرجه من قول زرارة بن أبي أوفى: البيهقي (١٤٤٨٤) [٧/ ٤١٧] الصداق ٢١.

سابعًا: للمرأةِ قَبْلَ الدُّخُولِ منعُ نفسِها حتى تقبِضَ صَدَاقَها الحَالَّ، لأَنَّها لو سلَّمَتْ نفسَها، ثم أَرادت التراجُعَ حتى تقبِضَه؛ لم يُمْكِنْها ذٰلك، فإنْ كانَ الصَّدَاقُ مؤجَّلاً؛ فليسَ لها منعُ نفسِها؛ لأَنَّها رضيتْ بتأَخيرِه، وكذا لو سلَّمَتْ نفسَها، ثم أَرادت الامتناعَ حتى تقبِضَ صَدَاقَها؛ فليسَ لها ذٰلكَ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في وليمَةِ العُرْسِ

أَصْلُ الوليمةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعُه، يقال: أَوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمعَ عقْلُه وخُلُقُه. ثم نُقِلَ هٰذا المعنى إلى تَسميةِ طعامِ العُرْسِ به؛ لاجتماعِ الرَّجُلِ والمرأةِ بِسَبَبِ الزَّواجِ، ولا يُقالُ لغيرِ طَعَامِ العرسِ وليمةٌ من حيثُ اللغةُ وعرفُ الفقهاءِ.

وهناكَ أطعمةٌ تصنَعُ لمناسباتٍ كثيرةٍ، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌّ.

* وحكمُ وليمةُ العرسِ: أَنَّها سنَّةٌ باتفاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وقال بعضُهم بوجوبِها؛ لأَمرِه ﷺ بِها، ولوجوبِ إجابةِ الدَّعْوَةِ إليها؛ فقد قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ الرحمٰن بنِ عوفٍ رضي اللَّهُ عنه حينَ أَخبرَه أَنَّه تزوَّج: «**أولِمْ ولو بشاةٍ**»، متفقٌ عليه(١)، وأَولَمَ النبيُّ ﷺ على زوجاتِه: زينبَ(٢) وصفيةَ(٣) وميمونةَ بنتِ الحارثِ.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥١٥٥) [٩/٢٧٦]؛ ومسلم (٣٤٧٥) [٥/٢١٨].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٤٧٩١) [٨/٦٦٩] تفسير سورة ٣٣، باب ٨؛ ومسلم (٣٤٩١) [٥/٢٣١].

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٣٧١) [١/٦٢١]؛ ومسلم (٣٤٨٢) [٥/٢٢١].

* ووقتُ إقامةِ وليمةِ العرسِ موسَّعٌ، يبدأُ من عَقْدِ النِّكَاحِ، إلى انتهاءِ أيَّامِ العُرْسِ.

* ومِقْدَارُ وليمةِ العرس؛ قالَ بعضُ الفقهاءِ: إنه لا ينقُصُ عن شاةٍ والأَولى الزيادةُ عليهَا؛ لمفهومِ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ: «**أَوْلِمْ ولو بشاةٍ**»، هٰذا مع تيسُّرِ ذٰلك وإلاَّ فبحسبِ المقدِرةِ.

وقد أَولمَ النبيُّ ﷺ على صفيةَ بحَيْسٍ، (وهو: الدقيقُ والسمَنُ والأَقِطُ، يُخْلَطُ بعضُها ببعضٍ)، ووضعَه على نِطْعٍ صغيرٍ. فدلَّ ذٰلك على إجزاءِ الوليمةِ بغيرِ ذبحِ الشاةِ.

* ولا يجوزُ الإسرافُ في وليمةِ العُرْسِ؛ كما يُفْعَلُ الآنَ من ذبحِ الأَغنامِ الكثيرةِ والإبلِ وتكثيرِ الطَّعامِ على وجهِ البَذَخِ والإسرافِ ثم لا تُؤْكلُ، بل يكونُ مآلُ تلكَ الأطعمةِ واللُّحومِ إلقاؤُها في الزِّبالاتِ وإهْدَارُها؛ فهٰذا مما تَنْهى عنه الشريعةُ، ولا تستسيغُه العقولُ السليمةُ، ويُخْشَى على فاعلِه ومَنْ رضِيَ به من العقوبةِ وزَوالِ النِّعمةِ، إضافةً إلى ما يصحَبُ تلكَ الولائمَ الفخمةَ مِنْ أَشَرٍ وبَطَرٍ واجتماعاتٍ لا تسلمُ في الغالبِ من المُنكَراتِ.

وقد تُقام هٰذه الولائمُ في الفنادِقِ، ويحصُل فيها من تساهُلِ النِّساءِ بالسِّتْرِ والاحتشامِ واختلاطِ الرجالِ بهنَّ ما يُخْشَى من عواقبِه الوخيمةِ. وقد يتخلَّلُ تلكَ الاحتفالاتِ أغانٍ ومزاميرُ، ويُجْلَبُ لها المطرِبُونَ الفَسَقَةُ والمصوِّرونَ الظَّلَمَةُ الذين يصوِّرونَ النساءَ ويصوِّرونَ العريسينِ.

وتُهْدَرُ في هٰذه الحفلاتِ أموالٌ كثيرةٌ من غير فائدةٍ، بل على سبيلِ

الفَسَادِ والإفسادِ؛ فليَتَّقِ اللَّهَ مَنْ يعمَلُون هٰذه الأعمالَ، ولْيخشَوا من عقُوبَتِهِ، قال تعالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص/ ٥٨]، وقال تعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف/ ٣١]، وقال تعالَى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة/ ٦٠]، والآيات في هذا كثيرة معلومة.

* ويَجبُ على مَنْ دُعِيَ لحضورِ وليمةِ العُرْسِ أَنْ يُجيبَ الدَّعْوَةَ إذا توفَّرتْ فيها هٰذه الشروطُ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تكونَ هي الوليمةُ الأُولَى، فإنْ تكرَّرَت إقامةُ الولائِم لهٰذه المناسبةِ؛ لم يَجبْ عليه حضورُ ما زادَ على الأَوَّلِ؛ لقولِه ﷺ: «**الوليمةُ أَوَّلَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالِثُ رياءٌ وسمعةٌ**»، رواه أبو داودَ وغيرُه[1].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّيْنِ: (يَحْرُمُ الأَكْلُ والذَّبْحُ الزائدُ على المُعْتَادِ في بَقِيَّةِ الأَيَّامِ، ولو كانت العادة فعله، أو لتفريح أهله، ويعزَّر إن عاد)[2].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يكونَ الدَّاعِي مسلِمًا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ الدَّاعِي من غيرِ العُصَاةِ المُجَاهِرِينَ بالمعصيةِ الذينَ يَجبُ هجرُهُم.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٧٤٥) [٤/ ٨٣]؛ وابن ماجه (١٩١٥) [٢/ ٤٤٥].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤٠٨ ـ ٤٠٩].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يعيِّنه الدَّاعِي بالدَّعْوَةِ ويخُصَّه؛ بأَنْ لا تكونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ لا يكونَ في الوَلِيمَةِ منكَرٌ: كخمرٍ وأَغَانٍ ومزاميرَ ومطربينَ؛ كما يَحْصُل في بعضِ الولائِمِ في هٰذا الوقتِ.

فإذا توافرتْ هٰذه الشُّروطُ؛ وجبتْ إجابةُ الدَّعوةِ؛ لِقولِه ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُها مَنْ يأتيها، ويُدْعَى إليها مَنْ يأبَاهَا، ومَنْ لم يُجِبِ الدعوةَ؛ فقدْ عَصَى اللَّهَ ورسولَه**»، رواه مسلمٌ[(١)].

* ويُسَنُّ إعلانُ النِّكاحِ ــ أَيْ: إظهارُه وإشاعَتُه ــ؛ لِقولِه ﷺ: «**أَعْلِنوا هذا النِّكَاحَ**»[(٢)]، وفي لفظٍ: «**أَظهِروا النِّكاحَ**»، رواه ابنُ ماجه.

* ويُسَنُّ الضَّرْبُ عليه بالدُّفِّ؛ لِقولِه ﷺ: «**فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرَامِ الصوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ**»، رواه النَّسائِيُّ وأَحمدُ والتِرمذيُّ وحَسَّنَه[(٣)].

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٥١١) [٥/ ٢٣٩]. وأخرجه البخاري بمعناه (٥١٧٧) [٩/ ٣٠٤].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: الترمذي (١٠٩٠) [٣/ ٣٩٨]، وابن ماجه (١٨٩٥) [٢/ ٤٣٦].

(٣) أخرجه من حديث محمد بن حاطب الجمحي: الترمذي (١٠٨٩) [٣/ ٣٩٨]؛ والنسائي (٣٣٦٩) [٣/ ٤٣٧]؛ وابن ماجه (١٨٩٦) [٢/ ٤٣٧].

بَـــابٌ
في عِشْرَةِ النِّسَاءِ

* يُرَادُ بالعِشْرَةِ لغةً: الاجتماعُ والمخالَطَةُ، فيُقَالُ لكُلِّ جماعةٍ: عِشْرَةٌ ومَعْشَرٌ.

والمُرَادُ بها هُنا: ما يكونُ بينَ الزَّوجينِ من الأُلفةِ والانضِمَامِ؛ لأَنَّه يلزُمُ كُلًّا من الزوجينِ معاشرةُ الآخَرِ بالمعروفِ؛ فلا يُمَاطِلُه بحقِّه، ولا يتكرَّه لبذلِه، ولا يُتْبِعُهُ أذىً ومِنَّةً؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]، وقال تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأَهلِه»(١)، وقالَ ﷺ: «لو كنتُ آمِرًا أَحدًا أَنْ يسجُدَ لأَحَدٍ؛ لأَمرتُ المرأةَ أَنْ تسجُدَ لزوجِها؛ لِعِظَمِ حَقِّه عليها»(٢)، وقال ﷺ: «إذا باتت المرأةُ هاجِرَةً فراشَ زوجِها؛ لعَنَتْهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة (٣٩٠٤) [٥/ ٧٠٩]. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس (١٩٧٧) [٢/ ٤٧٨].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (١١٦١) [٣/ ٤٦٥].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥١٩٤) [٩/ ٣٦٥]؛ ومسلم (٣٥٢٤) [٥/ ٢٤٨] واللفظ له.

* ويُسَنُّ لكلٍّ من الزوجينِ تحسينُ الخُلُقِ لصاحِبِه، والرِّفْقُ به، وتحمُّلُ أذاهُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا . . .﴾، إلى قولِه: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء/ ٣٦]؛ قيل: هو كُلُّ واحدٍ من الزَّوجينِ، وقال النبيُّ ﷺ: «**استوصُوا بالنساءِ خيرًا؛ فإنهنَّ عوانٍ عندَكُمْ**»(١).

* وينبَغِي للزَّوجِ إمساكُ زوجتِه حتى مع كراهَتِه لَها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء/ ١٩]؛ قال ابنُ عباسٍ في معنى الآيةِ الكريمةِ: (رُبَما رُزِقَ منها وَلَدًا، فجَعَلَ اللَّهُ فيه خَيْرًا كثيرًا)(٢)، وفي الحديثِ الصحيحِ: «**لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةٌ، إنْ سَخِطَ منها خُلُقًا؛ رَضِيَ منها آخَرَ**»(٣).

* ويَحرُمُ مطلُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجينِ بما يلزمَهُ للزَّوجِ الآخَرِ، وكراهَتُه لبذلِه.

* وإذا تمَّ العقدُ؛ لزِمَ تسليمُ الزوجةِ التي يُوْطَأُ مثلُها إذا طَلَبَ الزوجُ تسليمَها في بيتِه؛ إلا إذا شرطتْ عليه في العَقْدِ بقاءَها في دارِها أو بلدِها.

* وللزوجِ أَنْ يسافِرَ بها سَفَرًا لا معصيةَ فيه ولا خَطَرَ؛ لأنَّه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافِرون بنسائِهم(٤). لكنَّ غالبَ الأسفارِ المتعارَفِ عليها في هٰذا الزمانِ هي الأسفارُ إلى البلادِ الخارجيَّةِ الكافرةِ وبلادِ الإباحِيَّةِ والفَسَادِ؛ فلا يجوزُ السفرُ إلى هٰذهِ البلادِ لمجرَّدِ النُّزهَةِ والتفرُّجِ؛ لما في ذلكَ من

---

(١) تقدم (ص ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٦٣٣) [٥/ ٢٩٩].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث.

الخطرِ الشديدِ على الدِّينِ والأَخْلَاقِ، ويجبُ على المرأةِ وعلى أوليائِها الامتناعُ من سفرِها مع زوجِها لهٰذه البلادِ.

* وما تعورف عليه في هٰذا الزمانِ لدى كثير من المترفينَ من الشَّبَابِ وذوي الثَّروةِ من السَّفرِ صبيحةَ الزَّواجِ إلى البلَادِ الخَارِجِيَّةِ الكافِرَةِ لإمضاء شهرِ العسلِ! كما يسمُّونَه، وهو في الواقع شَهْرُ السُّمِّ؛ لأَنَّهُ شهرٌ محرَّم، يؤَدِي إلى شرورٍ كثيرةٍ؛ من خَلْعِ الحِجَابِ، والتزيِّي بزيِّ الكُفَّار، ومشاهَدةِ أَفْعَالِ الكُفَّارِ وتقاليدِهم السخيفةِ، وزيارةِ أَمْكِنَةِ اللَّهْوِ، حتى ترجعَ المرأةُ متأثِّرةً بتلك الأَخلاقِ الرذيلةِ، زاهدةً بأَخلاقِ مجتمعِها المسلمِ؛ فإنَّ هٰذا السفرَ حرامٌ شديدُ التَّحريم، يجبُ الأَخْذُ على يدِ مرتكبِيه، ومنعُهم منه، ويجبُ على أَولياءِ المرأةِ منعُها من ذٰلك السفرِ، وتخليصُها من هٰذا الزوجِ المستهترِ؛ لأَنَّها أَمانةٌ في أَعناقِهم، ولو رضيتْ هي به؛ فإنها قاصرةُ النَّظَرِ لنفسِها، وما جُعِلَ الوليُّ قَيِّمًا عليها إلا لمنعِها من مثلِ ذٰلك.

* ويحرُمُ على الزوجِ وطءُ زوجتِه حالَ حيضِها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

* وللزوجِ إجبارُ زوجتِه على إزالةِ وَسَخٍ، وأَخذِ ما تعافُه النفسُ من شَعَرٍ يجوزُ أَخْذُه وظُفْرٍ، ومنعُها من أَكلِ ما لَه رائحةٌ كريهةٌ؛ لأَنَّ ذٰلك ينفِّرُه عنها.

* ويجبرها على غَسْلِ نجاسةٍ وأَداءِ واجبٍ كالصلواتِ الخمسِ، فلو امتنعتْ عن أَدائِها؛ أَلزمَها بذٰلك وأَدَّبها، فإنْ صَلَّتْ وإلَّا حَرُمَتْ عليه الإقامةُ

معها، وكذا عليه إجبارُها على تركِ المحرَّماتِ واجتنابِها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٤]، وقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم/ ٦].

وقال تعالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝١٣٢﴾ [طه/ ١٣٢]، وأثنى اللَّهُ على نبيه إسماعيلَ عليه السلامُ بقولِه: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم/ ٥٤ ـ ٥٥].

فالزَّوْجُ مسؤولٌ عن زوجتِه، وهو مسترعًى عليها، ومسؤولٌ عن رعِيَّته، خصوصًا وأنَّها تربِّي أولادَه، وترأسُ أُسرتَه، فإذا فسدتْ أخلاقُها، واختلَّ دينُها؛ أفسدتْ عليه أولادَه وأهلَ بيتِه.

فعلَى المسلمين أنْ يتَّقُوا اللَّهَ في نسائِهم، ويتفقَّدُوا تصرُّفَاتِهنَّ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**استوصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا**»(١).

* ويلزمُ الزوجُ أنْ يبيتَ عند زوجتِه إذا كانتْ حرَّةً ليلةً من أربعِ ليالٍ إنْ طلبتْ منه ذٰلك؛ لأنَّ أكثرَ ما يمكِنُ أنْ يُجمعَ معها من النساءِ ثلاثٌ مثلُها، ولأنَّ كعبَ بنَ سوارٍ قضَى بذٰلك عندَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه واشتهرَ ولم يُنكَرْ. هٰذا رأي بعضِ الفُقَهاءِ، وهٰذا دليلُه وتعليلُه، لٰكنْ في هٰذا الاستدلالِ والتعليلِ ـ عند الشيخِ تقيِّ الدين ـ نظرٌ؛ حيثُ يرى أن التزوُّجَ

(١) تقدم (ص ٣٢٣).

بأربع لا يقتضي أنَّهُ إذا تزوَّجَ بواحدةٍ فقط يكونُ حالَ الانفرادِ كحَالِ الاجتماعِ، واللَّهُ أعلَمُ.

* ويَلْزَمُ الزوج الوطء إذا قَدِرَ عليه كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً إذا طلبتْ الزوجةُ ذٰلك؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قَدَّرَ ذٰلك في أربعةِ أَشْهُرٍ في حقِّ المؤلِي؛ فكذٰلك في حقِّ غيرِه، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وجوبَه بقَدْرِ كِفَايَةِ الزوجةِ ما لم يَضُرَّهُ أو يُشْغِلَهُ عن طلب معيشةٍ من غيرِ تقديرٍ بمدَّةٍ.

وإنْ سافرَ الزَّوْجُ فَوْقَ نِصْفِ سنةٍ، وطلبت الزوجةُ قُدومَه؛ لَزِمَهُ ذٰلك؛ إلا في سفرِ حَجٍّ واجبٍ أو غزوٍ واجبٍ أو كانَ لا يقْدِر على القُدُوم، فإنْ أَبى القُدومَ من غيرِ عذرٍ يمنَعُه، وطلبت الزوجةُ التفريقَ بينَهما؛ فَرَّقَ بينهما الحاكمُ بعدَ مراسَلتِه؛ لأنَّه تركَ حقًّا عليه تتضَرَّرُ الزوجةُ بتركِه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: (وحصولُ الضَّررِ للزوجةِ بتركِ الوطءِ مقتضٍ للفسخِ بكلِّ حالٍ، سواءٌ كان بقصدٍ من الزَّوجِ أَو بغيرِ قَصْدٍ، ولو مَعَ قدرتِه أو عجزِه؛ كالنَّفَقَةِ وأَولى)[1].

- ويحرُمُ علىٰ كلٍّ من الزوجينِ التحدُّثُ بما يجرِي بينَهما من أمورِ الاستمتاع؛ فقد روى مسلِمٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ منْ أَشرِّ الناس عند اللَّهِ منزلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يفضِي إلى امرأتِه وتفضِي إليه، ثم ينشر سرَّها**»[2]، فدلَّ ذٰلكَ على تحريمِ إفشاءِ الزَّوجينِ ما يجرِي بينَهما من أُمورِ الاستمتاعِ من قولٍ أو فعلٍ.

* وللزَّوجِ مَنْعُ زوجتِهِ من الخُروجِ من منزلِه لغيرِ حاجةٍ ضَروريَّةٍ؛ فلا

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/٤٣٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٣٥٢٧) [٥/٢٤٩].

يتركُها تذهبُ حيث شاءَتْ، ويحرُمُ عليها الخروجُ بلا إذنِه لغيرِ ضرورةٍ. ويستَحَبُّ للزوجِ أَنْ يَأْذَنَ لها بالخروجِ لتمرِّضَ مَحْرَمَها كأَخِيها وعَمِّها؛ لما في ذٰلك من صِلَةِ الرَّحِمِ.

ـ ولَيس لَه أَنْ يمنَعها من زِيَارةِ أَبَوَيْها لها في بيتِه؛ إلا إذا خَافَ منهما ضَرَرًا بإفسادِها عليه بسببِ زيارتِهما لها؛ فلَهُ منعُهما حينئذٍ من زيارَتِها.

* ولَهُ منعُها من تأجيرِ نفسِها والتِحَاقِها بالوظَائف؛ لأَنَّه يقومُ بكِفَايتِها، ولأَنَّ ذٰلك يفوِّتُ عليه حقَّهُ عليها، ويعطِّلُ تربيتَها لأَولادِها، ويعرِّضُها للخَطَرِ الخُلُقِي، خُصُوصًا في هٰذا الزمانِ، الذي قلَّ فيه الحياءُ والاحتشامُ، وكثُرَ فيه دُعاةُ السُّوءِ والإجرامِ، وصارت النساءُ تخالِطُ الرِّجالَ في المكاتِبِ ومَجَالاتِ الأعمالِ، ورُبَّمَا تحصُلُ الخَلْوَةُ المحرَّمَةُ؛ فالخَطَرُ شديدٌ، والابتعادُ عنه واجبٌ أَكِيدٌ.

ـ ولَه منعُها من إرضاعِ ولدِها من غيرِه إلا لضَرورةٍ.

* ولا يَلزَمُ الزوجةَ طاعةُ أَبويها إذا طلبا منها فراق زوجها، ولا طاعتُهما في زيارتِها لهما إذا كانَ زوجُها لا يرضَى بذٰلك، بلْ طاعةُ زوجِها أَحقُّ.

وقد روى الإمامُ أَحمدُ وغيرُه: أَنَّ عمَّةَ حصينٍ أَتت النبيَّ ﷺ فقالَ: «أَذاتُ زوجٍ أَنْتِ؟»، قالتْ: نَعَمْ، قال: «انظُرِيْ أَيْنَ أَنتِ منه؛ فإِنَّما هو جنتُكِ ونارُكِ»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٩) [٣/٥٥٢] النكاح ١٥١؛ والبيهقي (١٤٧٠٦) [٧/٤٧٦] القسم ١.

* ويجبُ على الزَّوجِ إذا كانَ له أكثرُ من زوجةٍ أَنْ يساوِيَ بَيْنَهُنَّ في القَسْمِ بتوزيعِ الزَّمَنِ بينَهُنَّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]، وقال تعالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء/ ١٢٩]، وتمييزُه لبعضِهِنَّ عن بعضٍ ميل يدعُ الأُخرى كالمعلَّقةِ.

وعِمَادُ القَسْمِ والمبيتِ اللَّيْلُ؛ لأَنَّ الليلَ يأوي فيه الإنسانُ إلى منزله، ويسكنُ إلى أَهلِه، وينامُ على فِراشِه مع زوجَتِه عادةً. ومَنْ مَعاشُه في الليلِ كالحَارِسِ ونحوِه؛ فإنَّه يقسِمُ بينَ نسائِه في النَّهارِ، ويكونُ النَّهارُ في حَقِّه كاللَّيلِ في حَقِّ غيرِه.

ـ ويقسِم للحائضِ والنفَسَاء والمريضَةِ من زوجاتِه؛ لأَنَّ القصدَ السَّكنُ والأُنسُ، وذٰلكَ يحصُلُ بمبيتِه عندَها، ولو لمْ يَطَأْ.

وليسَ لَه أَنْ يقدِّمَ بعضَهُنَّ على بعضٍ في بداءةِ القَسْمِ؛ إلا بالقُرْعَةِ، أو برضَاهُنَّ بذٰلك؛ لأَنَّ البَدَاءَةَ بها دونَ غيرِها تفضيلٌ لها، والتسويةُ بينهُنَّ واجبةٌ.

ـ وليسَ له أَنْ يسافِرَ بإحداهُنَّ إلا بقرعةٍ أو برضَاهُنَّ؛ لأَنَّه ﷺ: كانَ إذا أَرَادَ السفرَ أَقْرَعَ بين نسائِه، فمَنْ خَرَجَ سهمُها؛ خرجَ بها معه[1].

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٢١١) [٩/ ٣٨٥]؛ ومسلم (٦٢٤٨) [٨/ ٢٠٥].

بَـــابٌ
فِيما يُسْقِطُ نفقةَ الزَّوجةِ وقَسْمَهَا

* المرأةُ إذا سافرتْ بلا إذنِ زوجِها أو سافرتْ بإذنِه لحاجَتِها الخَاصَّةِ بها؛ فإنَّه يسقُطُ حَقُّها عليه من قَسْمٍ ونفقةٍ؛ لأنَّها إنْ كانَ سفرُها بغيرِ إذنِه؛ فهيَ عاصِيةٌ وَنَاشِزٌ، وإنْ كانَ سفرُها بإذنه لحاجَتِها الخَاصَّةِ؛ فقد تعذَّرَ على زوجِها الاستمتاعُ بها لسببٍ من جهتِها.

ـ ومن ذٰلك: أنَّه لو أرادَها أنْ تسافِرَ مَعَهُ، فأبتْ ذٰلك؛ فلا نفقةَ لها؛ لأنَّهَا عاصيةٌ بذٰلكَ.

ـ ومن ذٰلك: أنَّها إنْ امتنعتْ من المبيتِ معه في فِراشِه؛ سَقَطَ حقُّها عليه من النَّفقةِ والقَسْمِ أيضًا؛ لأنَّها بذٰلك تكونُ عاصِيةً كالناشز.

* ويحرُمُ على الزوجِ أنْ يَدْخُلَ على زوجةٍ من زوجاتِه في ليلةِ ليستْ لها؛ إلا لضرورةٍ، وكذا في نهارِها؛ إلا لحاجةٍ.

* ومَنْ وهبتْ قَسْمَها لضَرَّتِها بإذنِ الزوجِ أَوْ وهبته للزوجِ فجعله لزوجةٍ أُخْرى؛ جازَ ذٰلك؛ لأنَّ الحقَّ في ذٰلك لهما، وقد رضيا بتلكَ الهِبَةِ، وقد وهبتْ سودةُ رضي اللَّهُ عنها قَسْمَها لعائشةَ رضي اللَّهُ عنها، فكانَ

النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لها يومَين[١]، وإذا رجعت الواهبةُ وطالبتْ بقسْمِها؛ قَسَمَ لها الزوجُ في المستقبلِ.

ـ ويجوزُ للزوجةِ أَنْ تسامِحَ زوجَها عن حَقِّها في القَسْمِ والنَّفَقَةِ ليُمْسِكَها وتبقَى في عِصْمَتِه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/ ١٢٨].

قالتْ عائشةُ رضي اللَّهُ عنها: (هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرَّجُلِ، لا يستكثِرُ منها، فيريدُ طلاقَها، تقولُ: أمسِكْني ولا تطلِّقْني، وأنتَ في حلٍّ من النَّفقةِ عليَّ والقَسْمِ)[٢].

وسودةُ حينَ أَسَنَّتْ وخشِيتْ أَنْ يفارِقَها رسولُ اللَّهِ ﷺ قالتْ: «**يومِي لعائشةَ**»[٣]، رضي اللَّهُ عنهما.

* ومَنْ تزوَّجَ بِكْرًا ومعه غيرُها؛ أَقامَ عندَها سَبْعًا، ثم دارَ على نسائِه بعدَ السبعِ، ولا يحتسِبَ عليها تلكَ السبعَ، وإنْ تزوَّجَ ثَيِّبًا؛ أقامَ عندَها ثلاثًا، ثم دارَ على نسائه، ولا يحتسبُ عليها تلك الثلاثَ؛ لحديثِ أَبي قِلَابةَ عن أَنسٍ رضي اللَّهُ عنه: (من السنة إذا تزوَّج الرجلُ البكرَ على الثَّيِّبِ؛ أَقامَ عندها سبعًا وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيبَ؛ أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَمَ)[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٢١٢) [٩/ ٣٨٧]؛ ومسلم (٣٦١٤) [٥/ ٢٨٩].

(٢) أخرجه البخاري بنحوه من قول عائشة (٤٦٠١) [٨/ ٣٣٥]؛ ومسلم (رقم ٣٠٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) [٢/ ٤١٦] النكاح ٣٩.

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢١٤) [٩/ ٣٨٩]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٦١١) [٥/ ٢٨٧].

قال: أبو قلابَةَ: لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنَسًا رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. رواه الشيخانِ.

ـ وإنْ أحبَّت الثيِّبُ أنْ يقيمَ عندَها سبعًا؛ فَعلَ، وقضَى مثلَهُنَّ للبواقي من ضَرَّاتِها، ثم بعدَ ذٰلك يبتدىءُ القَسْمُ عليهنَّ ليلةً ليلةً، وذٰلك لحديثِ أُمِّ سلمةَ رضي اللَّهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجها؛ أقامَ عندَها ثلاثةَ أيَّامٍ، وقال: «إنه ليسَ بكِ هَوانٌ على أَهْلِكِ، فإنْ شئتِ؛ سبَّعْتُ لكِ، وإنْ سبَّعْتُ لكِ؛ سبَّعْتُ لِنسَائِي»، رواه أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما[1].

* ومما يتعلَّقُ بهٰذا الموضوعِ مبحثُ النُّشوزِ وهو: معصيةُ الزوجةِ لزوجِها فيما يجبُ عليها لَه، مأخوذ من النَّشْزِ، وهو ما ارتفعَ من الأَرضِ، فكأنَّها ارتفعتْ وتعالتْ عما فُرِضَ عليها من المعاشَرَةِ بالمعروفِ.

ويَحْرُمُ على الزَّوجةِ فعلُ ذٰلك من غير مبرِّرٍ، فإذا ظهرَ للزوجِ من زوجَتِه شيءٌ من علاماتِ النُّشوزِ، كأنْ لا تجيبُه إلى الاستمتاعِ، أو تتثاقلُ إذا طَلَبَها؛ فإنَّه عندَ ذٰلك يعِظُها ويخوِّفُها باللَّهِ ويذكِّرُها بحقِّه علَيها وما علَيها من الإثم إذا خالَفَتْهُ، فإنْ أَصَرَّتْ على النُّشوزِ بعدَ الوَعْظِ؛ فإنه يهجُرُها في المضجعِ بأنْ يترُكَ مضاجَعَتَها ولا يُكَلِّمُها مدَّةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، فإنْ أَصَرَّتْ بعدَ الهَجْرِ؛ فإنَّه يضربُها ضربًا غيرَ مبرِّحٍ (أيْ: غيرَ شديدٍ)؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء/ ٣٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠٦) [٥/ ٢٨٤]؛ أبو داود (٢١٢٢) [٢/ ٤١١]؛ وابن ماجه (١٩١٧) [٢/ ٤٤٦].

* وإذا ادَّعَى كُلٌّ من الزَّوْجَينِ ظُلْمَ الآخَرِ له، وتعذَّرَ الإصْلاحُ بَينهما؛ فإنَّ الحاكمَ يبعَثُ حكمينِ عَدْلَينِ من أَهْلِهما؛ لأَنَّ الأَقارِبَ أَخبرُ بالعللِ الباطِنةِ وأَقربُ إلى الأَمانَةِ والنَّظَرِ في المَصْلَحَةِ، وعليهما أَنْ ينْوِيا الإصلاحَ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء/ ٣٥]، والحَكَمَانِ يَفْعَلانِ الأَصْلَحَ من جمعٍ وتفريقٍ بعوضٍ أَو بدونِ عوضٍ، وما انْتَهَيَا إليه؛ عُمِلَ به؛ حَلاًّ للإشْكَال، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

كِتَابُ الطَّلَاقِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الخُلْعِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الطَّلَاقِ .
* بَابٌ في الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ والطَّلَاقِ البِدْعِيِّ .
* بَابٌ في الرَّجْعَةِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الإِيلَاءِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الظِّهَارِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ اللِّعَانِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وعَدَمِ لحُوقِهِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ العِدَّةِ .
* بَابٌ في الاسْتِبْرَاءِ .

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الخُلْعِ

* الخُلْعُ: فراقُ الزوجِ لزوجَتِه بعوضٍ بألفاظٍ مَخْصُوصَةٍ. سُمِّيَ بذلك لأَنَّ المرأةَ تَخلَعُ نفسَها من الزَّوجِ كما تَخْلَعُ اللِّباسَ؛ لأَنَّ كُلًّا من الزوجينِ لباسٌ للآخَرِ؛ قال تعالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

* فمنَ المعلومِ أَنَّ الزواجَ ترابُطٌ بينَ الزَّوجينِ وتعاشُرٌ بالمعروفِ، يَنْتُجُ عنه بناءُ أُسْرَةٍ وإِنْشَاءُ جِيلٍ؛ قال تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢١]، فإذا لم يتحقَّق هٰذا المعنى من الزَّواجِ؛ بحيثُ لم تُوْجَدِ المَوَدَّةُ من الطَّرَفَينِ، أَو لم توجَدْ مِن الزَّوجِ وحْدَهُ؛ وساءَت العِشْرَةُ، وتَعَسَّرَ العِلاَجُ؛ فإِنَّ الزوجَ مأمورٌ بتسريحِ الزَّوجةِ بإحسانٍ؛ قال تعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء/ ١٣٠].

وأما إذا وُجِدَت المحبَّةُ من جانبِ الزَّوجِ، ولم توجَدْ من جانبِ الزَّوجَةِ؛ بأَنْ كرهتْ خُلُقَ زوجِها، أَو كرهت خلْقَه، أَو كرهتْ نَقْصَ دِينِه، أَو خَافتْ إِثمًا بتركِ حَقِّهِ؛ فإِنَّه في هٰذه الحالةِ يُباحُ لها أَنْ تطلُبَ فِراقَه على

عِوَضٍ تبذُله له تفتدِي به نفسَها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]؛ أَيْ: إذا عَلِمَ الزَّوجُ أَوِ الزوجةُ أَنَّهما إذا بَقِيَا على الزَّوجِيَّةِ لا يُؤَدِّي كلُّ واحدٍ منهما الواجبَ عليه نحوَ الآخَرِ، فيحصُلُ من جَرَّاءِ ذلك أَنْ يعتدي الزوجُ على زوجَتِه، أَو تخاف المرأةُ أَنْ تعصِيَ زوجَها؛ فلا حَرَجَ على الزَّوجةِ أَنْ تفتدِيَ نفسَها من الزَّوجِ بعوضٍ، ولا حَرَجَ على الزَّوجِ في أَخْذِ ذٰلكَ العوضِ، ويُخَلِّيَ سبيلَها.

* وَحِكْمَةُ ذٰلك: أَنَّ الزوجةَ تتخلَّصُ من زوجِها على وجهٍ لا رَجْعَةَ فيه؛ ففيه حَلٌّ عادِلٌ للاثنينِ، ويُسَنُّ للزوجِ أَنْ يجيبَها حينئذٍ، وإنْ كانَ الزوجُ يُحِبُّها؛ استُحِبَّ لها أَنْ تصبرَ ولا تَفْتَدِيَ منه.

* والخُلْعُ مباحٌ إذا توفَّرَ سببُه الذي أَشارتْ إليه الآيةُ الكريمةُ، وهو خَوْفُ الزوجينِ إذا بَقِيَا على النِّكاحِ أَنْ لا يُقِيمَا حدودَ اللَّهِ. وإذا لم يكنْ هناك حاجةٌ للخُلعِ؛ فإنه يكرَهُ، وعندَ بعضِ العلماءِ أَنَّه يحرُمُ في هٰذه الحالِ؛ لِقولِه ﷺ: «**أَيُّمَا امرأةٌ سألتْ زوجَها الطَّلاقَ من غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّةِ**»، رواه الخمسةُ إلا النسائي[1].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (الخُلْعُ الذي جاءتْ به السنَّةُ: أَنْ تكونَ المرأةُ مبغضةً للرجل، فتفتدي نفسَها منه كالأَسِير)[2].

* وإنْ كانَ الزوجُ لا يحِبُّها، ولٰكنَّه يُمْسِكُها لغرضِ أَنْ تَمَلَّ وتفتدِيَ

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان: أبو داود (٢٢٢٦) [٢/ ٤٦٣] الطلاق؛ والترمذي (١١٩٠) [٣/ ٤٩٣] الطلاق؛ وابن ماجه (٢٠٥٥) [٢/ ٥١٨] الطلاق ٢١.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٣٢/ ٢٨٢].

منه؛ فإنَّه يكون بذٰلك ظَالِمًا لها، ويحرُم عليه أَخْذُ العوضِ منها، ولا يصِحُّ الخُلْعُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء/ ١٩]؛ أَيْ: لا تضارُّوهُنَّ في العِشْرَةِ لِتتركَ بعضَ ما أُصْدِقتْ أَو كلَّه أَو تتركَ حقًّا من حقوقِها التي لها على زوجِها؛ إلا إذا كان عَضْلُه لها في تلك الحالِ لكونِها غيرَ عفيفةٍ من الزِّنَى، ففَعَلَ ذٰلك ليسترجِعَ منها الصَّدَاقَ الذي أَعطاهَا؛ جازَ له ذٰلك؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء/ ١٩].

قال ابنُ عباس رضي اللَّهُ عنهما في معنى الآية: (هٰذا في الرَّجُلِ تكونُ له المرأةُ، وهو كارِهٌ لصُحْبَتِها، ولها عليه مهرٌ، فيضُرُّها لتفتديَ به، فنهى تعالَى عن ذٰلك، ثم قالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء/ ١٩]؛ يعني: الزنى؛ فلَهُ أَنْ يسترجِعَ منها الصَّدَاقَ الذي أَعطاها، ويضاجِرَها حتى تترُكَه له، ويخالِعَها).

* والدَّليلُ على جوازِ المُخَالَعَةِ عندَ حصولِ السببِ المُسَوِّغِ لها الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ.

ـ أَمَّا الكتابُ؛ فالآيةُ التي أَسلفنا، وهي قولُه تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

ـ وأَمَّا السنَّةُ؛ ففي الصحيح: أَنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ رضي اللَّهُ عنه قالتْ: يا رسولَ اللَّه! ما أَعِيبُ عليه في خلق ولا دين، ولٰكنِّي أَكْرهُ الكفرَ في الإسلامِ [أَي: كُفْرَانَ العشيرِ المنهيَّ عنه والتقصيرَ فيما يجبُ له بسببِ شِدَّةِ البُغْضِ له]. فقالَ لها الرَّسولُ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَه؟».

قالتْ: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اقبل الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً**». رواه البخاري[١].

ـ وأمَّا الإجماعُ؛ فقدْ قالَ ابنُ عبد البرِّ: «لا نعلمُ أحدًا خالفَ في ذٰلكَ إلا المُزَنيَّ؛ فإنه زعمَ أنَّ الآيةَ منسوخةٌ بقولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء/ ٢٠].

* ويُشْتَرَطُ لصحَّةِ الخُلْعِ: بَذْلُ عِوَضٍ ممن يَصِحُّ تبرُّعُه، وأنْ يكونَ صادِرًا من زوجٍ يَصِحُّ طَلاقُه، وأنْ لا يعضُلَها بغيرِ حقٍّ حتى تبذُلَه، وأنْ يكونَ بلفظِ الخُلْعِ، أمَّا إنْ كانَ بلفظِ الطَّلاقِ، أو بلفظِ كِنايةِ الطَّلاقِ مع نيَّتِه؛ فهو طلاقٌ، ولا يَمْلِكُ رَجْعَتَها، لٰكنْ له أنْ يتزوَّجَها بعَقْدٍ جديدٍ، ولو لم تَنْكِحْ زوجًا غيرَه، إذا لم يسبقْه من عددِ الطَّلاقِ ما يصيرُ به ثلاثًا، أمَّا إنْ وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ أوْ الفَسْخِ أو الفِدَاءِ، ولم ينوه طلاقًا؛ كانَ فسخًا، لا ينقُصُ به عددُ الطَّلاقِ، وردَ ذٰلك عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، واحتجَّ بقولِه تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ثم قال تعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ثم قال تعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]؛ فذكرَ تطليقتينِ، ثم ذكرَ الخُلْعَ، ثم ذكرَ تطليقةً بعدَه، فلو كانَ الخُلْعُ طَلاقًا؛ لكانَ رابِعًا. واللَّهُ أعْلَمُ.

❑❑❑

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٧٣) [٩/ ٤٨٩].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

* الطَّـلَاقُ في اللُّغَـةِ: التَّخْلِيَـةُ، يقال: طَلُقَت النَّـاقَةُ: إذا سَرَحَتْ حيثُ شاءتْ، ومعناهُ شَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بعضِه.

* وأمَّا حُكْمُهُ؛ فهو يختلِفُ باختلافِ الظُّروفِ والأَحْوَالِ، تارةً يكونُ مُبَاحًا، وتارةً يكونُ مكروهًا، وتارةً يكونُ مستحَبًّا، وتارة يكونُ واجِبًا، وتارةً يكونُ حرامًا، فتأتي عليه الأَحْكَامُ الخمسةُ.

ـ فيكونُ مباحًا إذا احتاجَ إليه الزَّوجُ؛ لسوءِ خُلُقِ المَرْأَةِ، والتضرُّرِ بها، مع عَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ من الزَّواجِ مع البقاءِ عليه.

ـ ويُكْرَهُ الطلاقُ إذا كان لغيرِ حاجةٍ؛ بأَنْ كانتْ حالُ الزوجينِ مستقيمةً، وعندَ بعضِ الأَئِمَّةِ يحرُم في هٰذهِ الحالِ، والراجح أنه مباح مع الكراهة؛ لحديثِ: «**أَبغضُ الحَلالِ إلى اللَّـهِ الطَّلاقُ**»، رواه أبو داود وابنُ ماجه[1]، ورجالُه ثقاتٌ، فسمَّاهُ النبـيُّ ﷺ في هٰذا الحديث حَلالاً، مع كونه مبغوضًا عندَ اللَّـهِ، فدلَّ على كراهتِه في تلكَ الحالِ مع إباحتِه،

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٢١٧٨) [٢/٤٣٨] الطلاق ٣؛ وابن ماجه (٢٠١٨) [٢/ ٥٠٠] الطلاق ١.

ووجهُ كراهتِه: أنَّ فيه إزالةً للنكاحِ المشتَمِلِ على المَصَالِحِ المطلوبةِ شَرْعًا.

ـ ويُستَحَبُّ الطَّلاقُ في حالِ الحَاجَةِ إليه بحيثُ يكونُ في البَقاءِ على الزوجيَّة ضررٌ على الزَّوجةِ؛ كما في حالِ الشِّقَاقِ بينها وبينَ الزَّوجِ، وفي حالِ كراهتِها له؛ فإنَّ في بقاءِ النِّكاحِ مع هٰذه الحال ضَررًا على الزوجةِ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»(١).

ـ ويجبُ الطَّلاقُ على الزَّوجِ إذا كانت الزوجةُ غيرَ مستقيمةٍ في دينِها؛ كما إذا كانتْ تتركُ الصَّلاةَ أو تؤخِّرُها عن وقتِها، ولم يستطعْ تقويمَها، أو كانتْ غيرَ نزيهةٍ في عِرْضِها؛ فيجبُ عليه طَلاقُها في تلكَ الحالِ على أَصَحِّ القَولينِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمه اللَّه: (إذا كانتْ تزني؛ لم يكنْ له أنْ يُمْسِكَها على تلك الحَالِ، وإلا كان دَيُّوثًا)(٢).

وكذا إذا كانَ الزَّوْجُ غيرَ مستقيمٍ في دينِه؛ وجبَ على الزوجةِ طَلَبُ الطَّلاقِ منه، أو مفارقتُه بخُلْعٍ وفِدْيَةٍ، ولا تبقَى معه وهو مضيِّعٌ لدينِه.

وكذا يجبُ على الزَّوجِ الطَّلاقُ إذا آلى من زوجتِه؛ بأَنْ حَلَفَ على تركِ وطئِها، ومضتْ عليه أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ، وأَبى أَنْ يَطَأها ويكفِّرَ عن يمينِه، بلْ استمرَّ على الامتناعِ عن وطْئِها؛ فإنَّه حينئذٍ يجبُ عليه طَلاقُها، ويُجبَرُ عليه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

---

(١) تقدم (ص٢٣).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١٤١).

ـ ويَحرُمُ الطَّلاقُ على الزَّوجِ في حَالِ حَيْضِ الزَّوجةِ ونِفَاسِها وفي طُهْرٍ وطئهَا فيه ولم يَتبيَّنْ حملُها، وكذا إذا طَلَّقَها ثلاثًا، ويأتي بيانُ هٰذا إنْ شاءَ اللَّهُ.

* ودليلُ مشروعِيَّةِ الطَّلاقِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

ـ قال تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١].

ـ وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ»، رواه ابنُ ماجه والدارقطنيُّ[1]، ولغيرِه من الأَحاديثِ.

ـ وقد حَكَى الإجماعَ على مشروعِيَّةِ الطَّلاقِ غيرُ واحدٍ من أَهْلِ العِلْمِ.

* والحكمةُ فيه ظَاهِرَةٌ، وهو من محاسنِ هٰذا الدِّينِ الإسلاميِّ العَظِيمِ؛ فإنَّ فيه حَلًّا للمُشكِلَةِ الزَّوجِيَّةِ عندَ الحَاجَةِ إليه؛ قال تعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء/ ١٣٠].

فإذا لم يكنْ هناكَ مَصْلَحَةٌ في البَقَاءِ على الزَّوجِيَّةِ، أَو حَصَلَ الضَّرَرُ على الزَّوجَةِ في البَقَاءِ مع الرَّجُلِ، أَو كانَ أَحدُهُما فاسدَ الأَخْلاقِ غيرَ مستقيمٍ في دينِهِ؛ ففي الطَّلاقِ فَرَجٌ ومَخْرَجٌ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٨١) [٢/ ٥٣٢] الطلاق ٣١؛ والدارقطني (٣٩٤٦) [٤/ ٢٤] الطلاق.

وكم تُعَانِي المجتمعاتُ التي تمنعُ الطَّلاَقَ من الويلاتِ والمفاسِدِ والانْتِحَاراتِ وفَسَادِ الأُسَرِ؛ فالإسلامُ العَظِيمُ أَباحَ الطَّلاقَ ووضعَ له ضوابطَ تتحقَّقُ بها المصلحةُ وتندفعُ بها المفسدةُ شأنهُ في كلِّ تشريعاتِه العظيمةِ المشتمِلَةِ على المَصَالِحِ العاجِلَةِ والآجِلَةِ، فالحمدُ للَّهِ على فضلِه وإحسَانه.

* وأَمَّا مَنْ يَصِحُّ منه إيقاعُ الطَّلاَقِ؛ فهو الزَّوجُ المميِّزُ المختارُ الذي يعقِلُه؛ أو وكيلُه؛ لِقولِه ﷺ: «إِنَّما الطَّلاقُ لمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ»[1].

ـ وأَمَّا مَنْ زَالَ عقلُه وهو معذورٌ في ذٰلك؛ كالمجنونِ، والمغمَى عليهِ، والنائِم، ومَنْ أصابه مرضٌ أَزالَ شعورَه؛ كالبِرْسَام، ومن أُكْرِهَ على شُرْبِ مسكرٍ، أو أَخَذَ بَنْجًا ونحوَه لتداوٍ؛ فكُلُّ هٰؤلاءِ لا يَقَعُ طلاقُهم إذا تلفَّظُوا به في حالِ زَوَالِ العَقْلِ بسَبَبٍ من هٰذه الأَسبابِ؛ لقولِ عليٍّ رضي اللَّهُ عنه: (كلُّ الطَّلاقِ جائزٌ، إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ)، ذكره البخاريُّ في صحيحه[2]، ولأنَّ العَقْلَ هو مناطُ الأَحْكَامِ.

ـ وأَمَّا إنْ زالَ عقلُه بتعاطِيه مُسْكِرًا، وكان ذٰلك باختيارِه، ثم طَلَّقَ في هٰذه الحالِ؛ ففي وقوعِ طَلاقِه خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ على قولين: أَحَدُهما: أَنَّهُ يقعُ، وهو قولُ الأَئمةِ الأَربعةِ وجمعٍ من أَهلِ العلمِ.

ـ وإنْ أُكرِهَ على الطَّلاَقِ ظُلْمًا، فطَّلقَ لرفعِ الإكراهِ والظُّلمِ؛ لم يقعْ

---

(١) تقدم (ص٣٨٧) ويأتي (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا [٩/ ٤٨١] الطلاق ١١. وأخرجه الترمذي مرفوعًا من حديث أبي هريرة (١١٩٤) [٣/ ٤٩٦] الطلاق ١٥.

طلاقُه؛ لحديثِ: «لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إِغْلاقٍ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[1]، والإغلاقُ: الإكراهُ، ولِقولِه تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل/ ١٠٦]، والكفرُ أَعْظَمُ من الطَّلاقِ، وقد عُفِيَ عن المكرَهِ عليه؛ فالطَّلاقُ من بابِ أَولى، فإنْ كانَ الإكراهُ على الطَّلاقِ بحقٍّ كالمؤلِي أذا أبى الفيئةَ؛ وقَعَ طَلاقُه.

ـ ويقعُ الطَّلاَقُ من الغَضْبَانِ الذي يَتَصَوَّرُ ما يقولُ، أَمَّا الغضبانُ الذي أخذَه الغضبُ، فلم يَدْرِ ما يقولُ؛ فإنه لا يقعُ طلاقُه.

ـ ويقعُ الطَّلاَقُ مِنَ الهازِلِ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ التكلُّمَ به، وإنْ لم يقصدْ إيقاعَه، واللَّـهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢١٩٣) [٢/ ٤٤٦]؛ وابن ماجه (٢٠٤٦) [٢/ ٥١٤].

بَـــابٌ
في الطَّلاَقِ السُّنِّيِّ والطَّلاَقِ البِدْعِيِّ

* الطَّلاَقُ السُّنِّيُّ هو: الطلاق الذي وقَعَ على الوجهِ المشروعِ الذي شَرَعَهُ الله ورسوله، وذٰلك بأَنْ يطلِّقَها طلقةً واحدة في طُهْرٍ لم يجامعْها فيه ويتركَها حتى تنقضيَ عدَّتُها؛ فهذا طلاقٌ سُنِّيٌّ من جهةِ العَدَدِ؛ بحيث إنه طلَّقَها واحدةً ثم تركَها حتى انقضتْ عدَّتُها، وسنيٌّ من جهةِ الوَقْتِ؛ حيث إنه طَلَّقَهَا في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١].

قال ابنُ مسعودٍ رضي اللَّـه عنه في معنى الآيةِ الكريمةِ: (يعني: طاهراتٌ من غيرِ جماعٍ)[1]، وقال عليٌّ رضي اللَّـه عنه: (لو أَن الناس أَخَذُوا بما أَمَرَ اللَّـه به من الطَّلاَقِ؛ ما أَتْبَعَ رجلٌ نفسَه امرأَةً أَبدًا؛ يطلِّقُها تطليقةً، ثم يدعُها ما بينها وبين أَنْ تحيضَ ثلاثًا، فإنْ شاءَ؛ راجعَها)[2]؛ يعني: ما دامتْ في العِدَّةِ، وذٰلك أَنَّ اللَّـهَ أَعْطَى المطلِّق فرصةً يتمكَّنُ فيها من مراجعةِ زوجتِهِ إذا نَدِمَ على طَلاقِها، وهو لم يستغرقْ ما لَه من عددِ

(١) أخرجه البيهقي (١٤٩١٥) [٧/ ٥٣٢] الخلع والطلاق ١١.
(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١١٧٣٦) [٤/ ٥٨] الطلاق ٢.

الطَّلاقِ، وهي لا تَزالُ في العِدَّةِ، فإذا استنفدَ ما لَه من عددِ الطَّلاقِ؛ فقد أَغلقَ على نفسِه بابَ الرَّجْعَةِ.

*والطَّلاقُ البِدْعِيُّ هو الذي يوقِعُهُ صاحِبُه على الوجْهِ المحرَّمِ، وذلك بأَنْ يطلِّقَها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، أَوْ يطلِّقَها وهي حائضٌ أو نفساءُ، أو يطلِّقَها في طهرٍ وطئَها فيه ولمْ يتبيَّن حملُها، والنوعُ الأَوَّلُ يسمَّى بِدْعِيًّا في العددَ، والنوعُ الثَّاني بدعِيًّا في الوقت.

ـ والبِدْعِيُّ في العَدَدِ يحرِّمُها عليه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة/ ٢٣٠]؛ يعني: الثالثةَ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

ـ والبِدْعِيُّ في الوقتِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يراجِعَها منه؛ لِحديث ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فأَمَره النبيُّ ﷺ بمراجعتِها، رواه الجَمَاعَةُ[1]، وإذا راجَعَها؛ وجبَ عليه إِمْسَاكُها حتى تَطْهُرَ، ثم إِنْ شاءَ طلَّقها.

* ويَحْرُمُ على الزوجِ أَنْ يطلِّقَ طَلاقًا بِدْعِيًّا، سواءٌ في العددِ أَو الوقتِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ولِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]؛ أي: طاهراتٌ من غيرِ جماعٍ، ولما بلغَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢) [٩/ ٥٩٧]؛ ومسلم (٣٦٣٨) [٥/ ٣٠٣]؛ وأبو داود (٢١٧٩) [٢/ ٤٣٨]؛ والترمذي (١١٧٧) [٣/ ٤٧٨]؛ والنسائي (٣٣٩٩) [٣/ ٤٥٢]؛ وابن ماجه (٢٠١٩) [٢/ ٥٠٠].

النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثًا؛ قال: «أيُلعَبُ بكتابِ اللَّه وأنا بينَ أظهُرِكُم؟!»[١].

وكانَ عمرُ رضي اللَّهُ عنه إذا أُتِيَ برجلٍ طَلَّقَ ثلاثًا؛ أَوجَعَهُ ضَرْبًا[٢]، ولما ذُكر للنبيِّ ﷺ أَنَّ ابنَ عمرَ رضي اللَّه عنهما طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ؛ تغيَّظَ، وأمرَه بمراجَعتِها[٣].

كلُّ ذٰلك مما يَدُلُّ على وجوبِ التقيُّدِ بأَحْكَامِ الطَّلاقِ عَدَدًا ووقتًا، وتجنبِ الطَّلاقِ المحرَّمِ في العَددِ أو الوقتِ، ولٰكنَّ كثيرًا من الرجالِ لا يفقهونَ ذٰلك، أو لا يَهْتَمُّون به، فيقعون في الحَرَجِ والنَّدَامَةِ، ويلتمِسُونَ بعدَ ذٰلك المخارجَ مما وقَعوا فيه، ويُحْرِجُون المفتينَ، وكلُّ ذٰلك من جَرَّاءِ التلاعُبِ بكتابِ اللَّه.

وبعضُ الرِّجَالِ يجعل الطلاقَ سِلاحًا يهدِّدُ به زوجتَه إذا أَرادَ إلزامَها بشيءٍ أو منْعَها من شيءٍ، وبعضُهم يجعلُه مَحَلَّ اليمينِ في تعاملِه ومحادَثَتِه مع النَّاسِ؛ فلْيتَّقِ اللَّهَ هٰؤلاءِ، ويُبْعِدوا عن أَلسِنَتِهم التفوُّهَ بالطَّلاقِ؛ إلا عندَ الحاجَةِ إليه، وفي وقتِه وعدَدِه المحدَّدَينِ.

* وألفَاظُ الطَّلاقِ تنقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ: وهي الأَلْفَاظُ الموضوعةُ له، التي لا تحتَمِلُ غيرَه، وهي لفظُ الطَّلاقِ وما تَصَرَّفَ منه؛ من فعلٍ ماضٍ؛

(١) أخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد (٣٤٠١) [٣/ ٤٥٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٨٤) [٤/ ٩٢] الطلاق ١٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٦٤٢) [٥/ ٣٠٦].

كـ (طلَّقْتُك)، واسم الفاعلِ؛ كـ (أنتِ طَالِقٌ)، واسم المفعولِ؛ كأنْ يقولَ: (أنتِ مُطَلَّقة)؛ دونَ المضارعِ والأمْرِ؛ مثلُ: (تَطْلُقِينَ) و (اطْلُقِي)، واسم الفاعلِ من الرُّبَاعي؛ كـ (أنتِ مُطَلِّقةٌ)؛ فلا يقعُ بهٰذه الألفاظِ الثَّلاثةِ طَلاقٌ؛ لأنَّها لا تَدُلُّ على الإيقَاعِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ كِنَائِيَّةٌ: وهي الألفاظُ التي تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وغيرَه، كأنْ يقولَ لها: أنتِ خَلِيَّةٌ وبَرِيَّةٌ وبَائِنٌ، وأنْتِ حُرَّةٌ، أو: اخرُجِي والحَقِي بأَهلِكِ... وما أشبه ذٰلكَ.

ـ والفَرْقُ بينَ الألْفَاظِ الصَّرِيحَةِ وألفَاظِ الكِنَايَةِ في الطَّلاقِ: أنَّ الصريحةَ يقعُ بها الطَّلاقُ، ولو لم يَنْوِه، سواءٌ كانَ جَادًّا أو هَازِلاً أو مازِحًا؛ لِقولِه ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ**»، رواه الخَمْسَةُ إلاَّ النسائي[1].

وأما الكنايةُ؛ فلا يقعُ بها طَلاقٌ؛ إلا إذا نواهُ نيَّةً مقارِنةً للفظِه؛ لأنَّ هٰذه الألفاظَ تحتَمِلُ الطَّلاقَ وغيرَه من المعاني؛ فلا تتعيَّنُ للطَّلاقِ إلا بنِيَّتِه، فإذا لمْ ينوِ بها الطَّلاقَ؛ لم يقعْ؛ إلا في ثلاثِ حَالاتٍ:

الأُوْلَى: إذا تَلَفَّظَ بالكِنَايَةِ في حَالِ خُصُومَةٍ بينَه وبين زوجَتِه.

الثَّانِيَةُ: إذا تلفَّظَ بها في حَالِ غَضَبٍ.

الثَّالِثَةُ: إذا تلفَّظَ بها في جَوابِ سؤالِها له الطَّلاقَ.

ففي هٰذه الأحوالِ يقعُ بالكنايةِ طَلاقٌ، ولو قال: لم أَنْوِهِ؛ لأنَّ القرينةَ تَدُلُّ على أنَّه نواهُ؛ فلا يُصَدَّقُ بقولِه: لم أنوه، واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تقدم (ص٣٣٥).

* ويجوزُ للزَّوجِ أَنْ يوكِّلَ مَنْ يطلِّقُ عنه، سواءٌ كان الوكيلُ أَجنبيًّا أو كانت الزوجة؛ فيجوزُ أَنْ يوكِّلُها فيه، ويجعلَ أَمْرَها بيدِها، فيقومُ الوكيلُ مقامَه في الصَّرِيحِ والكِنَايَةِ والعَدَدِ، ما لم يحدِّدْ له حَدًّا فيه.

ـ ولا يقعُ الطَّلاقُ منه ولا من وكيلِه إلا بالتلفُّظِ به، فلو نواهُ بقلبِه؛ لم يقعْ، حتى يتلفَّظَ ويحرِّكَ لسانَه به؛ لِقولِه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أُمَّتي ما حدَّثَتْ به أَنفُسَهَا ما لم تعْمَلْ أو تتكلَّمْ»[1]؛ فلا يقع الطَّلاقُ إلا بالتلفُّظِ به؛ إلا في حالتين:

الحَالَةُ الأُولَى: إذا كتبَ صَرِيحَ الطَّلاقِ كتابةً تُقْرَأُ، ونواهُ؛ وَقَعَ. وإنْ لم ينوِهِ؛ فعلَى قولين، والذِي عليه الأكثرُ أَنَّه يقعُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ التي يقعُ فيها الطَّلاقُ بدونِ تَلفُّظٍ: إشارةُ الأَخْرَسِ بالطَّلاقِ إذا كانتْ مفهومَةً.

* وأَمَّا عددُ الطَّلاقِ؛ فيُعتبَرُ بالرِّجَالِ حُرِّيَّةً ورِقًّا لا بالنِّساءِ؛ لأَنَّ اللَّهَ خاطبَ به الرِّجَالَ خاصَّةً؛ كما قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]، وقال تعالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة/ ٢٣١].

وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ»[2]؛ فيَمْلِكُ الحُرُّ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٦٩) [٩/ ٤٨١]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٢٨) [١/ ٣٢٨].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٨١) [٢/ ٥٣٢] الطلاق ٣١؛ والدارقطني (٣٩٤٦) [٤/ ٢٤] الطلاق.

ثلاثَ تطليقاتٍ، وإنْ كانَ تحتَه أَمَةٌ، ويملِكُ العبدُ تطليقتينِ، وإنْ كانَ تحتَه حُرَّةٌ؛ ففي حَالِ حرية الزوجينِ يَملِكُ الزوجُ ثلاثًا بلا خِلَافٍ، وفي حَالِ رِقِّ الزوجينِ يملِكُ الزَّوجُ طلقتينِ بلا خِلَافٍ، وإنما الخِلَافُ فيما إذا كانَ أَحَدُ الزوجينِ حُرًّا والآخَرُ رقيقًا، والصحيحُ أَنَّ الاعتبارَ بحالةِ الزوجِ حُرِّيَّةً ورِقًّا كما سبق؛ لأنَّ الطَّلاق حقٌّ للزوج؛ فاعتُبِرَ به.

* ويجوزُ الاستثناءُ في الطَّلَاقِ، ويُرادُ به: إخراجُ بعضِ الجملةِ بلفظِ (إلَّا) أو ما يقومُ مَقَامَها، والاستثناءُ هُنا إمَّا أَنْ يكونَ من عددِ الطَّلقاتِ؛ كأَنْ يقولَ: أَنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا واحدةً، وإما أَنْ يكونَ من عَدَدِ المطَلَّقات؛ كأَنْ يقولَ: نسائي طوالِقُ إلا فاطمةَ، مثلاً.

وعلى كلٍّ يشتَرطُ لصِحَّتِه في الحالتين: أَنْ يكونَ المستثنى مقدارَ نصفِ المستثنى منه فأَقلَّ، فإنْ كانَ المستثنى أكثرَ من نصفِ المستثنى منه؛ كما لو قالَ: أَنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا اثنتين؛ لم يَصِحَّ.

ويُشْتَرط أيضًا التلفُّظُ بالاستثناءِ إذا كانَ موضوعُه الطَّلقاتِ، فلو قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، ونوى: إلا واحدةً؛ وقعت الثلاثُ؛ لأَنَّ العددَ نصٌّ فيما يتناولُهُ؛ فلا يرتفعُ بالنية؛ لأنَّه أقوى منها، ويجوزُ الاستثناء بالنِّية من النِّساءِ، فلو قال: نسائي طوالِقُ، ونوى: إلا فلانةَ؛ صحَّ الاستثناءُ؛ فلا تطلُقُ مَنْ نوى استثناءَها؛ لأَنَّ لفظةَ (نسائي) تصلُحُ للكُلِّ وللبعضِ، فلَه ما نَوَى.

* ويجوزُ تعليقُ الطَّلاقِ بالشُّروطِ، ومعناه: تَرْتِيبُه على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ بـ(إنْ) أو إحدى أَخواتِها؛ كأَنْ يقول: إنْ دخلتِ

الـدارَ فأنتِ طالِـقٌ؛ فقد رتَّـبَ وقوعَ الطَّـلاقِ على حُصُولِ الشَّـرْطِ، وهـو دخولُ الدَّارِ، وهٰذا هو التَّعليقُ.

ـ ولا يَصِحُّ التعليقُ إلا من زوجٍ؛ فلو قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةَ؛ فهي طالِقٌ، ثم تزوَّجَها؛ لم يقعْ؛ لأنَّه حينَ التعليقِ ليسَ زوجًا لها؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ مرفوعًا: «**لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ فيما لا يملِكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يَمْلِكُ**»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه[1]، واللَّهَ تعالَى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٤٩]، فدلَّت الآيةُ والحديثُ على أنَّه لا يقعُ الطَّلاقُ على الأجنبيةِ، وهٰذا بالإجماعِ إذا كان منجَّزًا، وعلى قولِ الجمهورِ إذا كان معلَّقًا على تزوُّجها ونحوِه. فإذا علَّقَ الطَّلاقَ على شرطٍ؛ لم تطلُقْ قبلَ وجودِه.

* وإذا حَصَلَ شَكٌّ في الطَّلاقِ، ويُرادُ به: الشكُّ في وجودِ لفظِه أو الشكُّ في عددِه أو الشَّكُّ في حصولِ شرطه.

ـ فأمَّا إنْ شك في وجودِ الطَّلاقِ منه؛ فإنَّ زوجتَه لا تطلُقُ بمجرَّدِ ذٰلك؛ لأنَّ النكاحَ متيقَّنٌ؛ فلا يزولُ بالشَّكِّ.

ـ وإنْ شَكَّ في حصولِ الشَّرْطِ الذي عَلَّقَ عليه الطَّلاقَ؛ كأنْ يقولَ: إذا دخلتِ الدارَ؛ فأنتِ طالِقٌ. ثم يشُكُّ في أنَّها دخلَتْها؛ فإنَّها لا تَطْلُقُ بمجرَّدِ الشَّكِّ؛ لما سبق.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٣) [٣/ ٤٨٦]. وأخرج ابن ماجه طرفه الأخير (٢٠٤٧) [٢/ ٥١٤].

وإنْ تَيقَّنَ وُجودَ الطَّلاقِ منه، وشكَّ في عددِه؛ لم يلزمْه إلا واحدةً؛ لأَنَّها متيقَّنة، وما زادَ عليها مشكوكٌ فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ، وهٰذه قاعدةٌ عامَّةٌ نافعةٌ، في كلِّ الأَحْكَامِ، وهي مأخوذةٌ من قولِه ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»[1]، ومن قولِه لمَنْ كان على طهارةٍ متيقَّنةٍ وأشكل عليه حصولُ الناقضِ: «لا ينصرفْ حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[2]، وغيرِهما من الأَحاديثِ.

وهٰذا مما يدلُّ على سَمَاحَةِ هٰذه الشريعةِ وكمالِها؛ فالحمدُ لله ربِ العالمين.

❑❑❑

(١) أخرجه الترمذي من حديث الحسن بن علي (٢٥٢٣) [٤/٦٦٨].

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [١/٣١٢]؛ ومسلم (٨٠٢) [٢/٢٧٢].

بَـــابٌ
في الرَّجْعَةِ

* الرَّجْعَةُ: إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانتْ عليه بغيرِ عَقْدٍ.

* ودليلُها: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ أَهْلِ العِلْمِ.

أَمَّا الكِتَابُ؛ ففي قولِه تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وقولِه تعالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/ ٢].

ـ وأَمَّا السُّنَّةُ؛ ففي قولِه ﷺ في قَضِيَّةِ ابنِ عمرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[(١)]، وطَلَّقَ النبيُّ ﷺ حفصةَ ثم راجَعَها[(٢)].

ـ وأما الإجماعُ؛ فقال ابنُ المنذِرِ: (أجمعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ دونَ الثلاثِ والعبدَ إنْ طَلَّقَ دونَ اثنتينِ؛ أَنَّ لهما الرجعةَ في العِدَّةِ)[(٣)].

* والحِكْمَةُ في ذٰلك: إعطاءُ الزوجِ الفرصةَ ليتروَّى ويستدرِكَ إذا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٥١) [٩/ ٤٢٩]؛ ومسلم (٣٦٣٧) [٥/ ٣٠٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٢٢٨٣) [٢/ ٤٩٣] الطلاق؛ والنسائي (٣٥٦٢) [٣/ ٥٢٣] الطلاق؛ وابن ماجه (٢٠١٦) [٢/ ٤٩٩] الطلاق ١.

(٣) انظر: «الإجماع» (ص ١٢٦). بتصرف.

نَدِمَ على الطَّلاقِ وأرادَ استئنافَ العِشْرَةِ مع زوجتِه، فيجدُ البابَ مفتوحًا أمَامَه، وهٰذا من رحمةِ الله بعبادِه.

* وأمَّا شُروطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ؛ فهي:

أولًا: أنْ يكونَ الطَّلاقُ دونَ ما يملِكُ من العَدَدِ؛ بأنْ طَلَّقَ حُرٌّ دونَ الثلاثِ، وعبد دونَ اثنتين، فإن استوفَى ما يملِكُ من الطَّلاقِ؛ لم تحلَّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه.

ثانيًا: أن تكُونَ المطلَّقة مدخولًا بها، فإنْ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ؛ فليسَ له رجعةٌ؛ لأنَّها لا عِدَّةَ عليها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

ثالثًا: أنْ يكون الطَّلاقُ بلا عِوَضٍ، فإنْ كانَ على عوضٍ، لم تحلَّ له إلَّا بعقدٍ جديدٍ برضَاها؛ لأنَّها لم تبذل العِوَضَ إلَّا لتفتديَ نفسَها منه، ولا يحصلُ مقصودُها مع ثبوتِ الرَّجْعَةِ.

رابعًا: أنْ يكونَ النِّكاحُ صحيحًا، أمَّا إنْ طَلَّقَ في نِكَاحٍ فاسِدٍ؛ فليس له رجعةٌ؛ لأنَّها تَبِينُ بالطَّلاقِ.

خامسًا: أنْ تكونَ الرَّجعةُ في العِدَّةِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، أي: أولى برجعتهن في حالة العدَّة.

سادسًا: أنْ تكونَ الرجعةُ منجَّزةً؛ فلا تَصِحُّ معلَّقةً؛ كما لو قالَ: إذا حصل كذا؛ فقد راجعتُكِ.

ـ وهل يُشْتَرَطُ أنْ يقصِدَ الزوجانِ بالرَّجْعَةِ الإصلاحَ؟

قال بعضُ العلماءِ: يُشْتَرَطُ ذٰلك؛ لأَنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: (لا يُمكَّنُ من الرَّجعة إلَّا مَنْ أَرادَ إصْلاحًا وإمساكًا بمعروفٍ)[١].

وقال البعضُ الآخَرُ: لا يشتَرطُ ذٰلك؛ لأَنَّ الآيةَ إنما تَدُلُّ على التحضيضِ على الإصلاحِ، والمنعِ من الإضْرَارِ، لا على اشتراطِ ذٰلك، والقولُ الأولَ أظهرُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* وتحصُل الرجعةُ بلفظ: (راجعتُ امرأتي)، ونحو ذلك؛ مثل: رددتُها، وأَمسكتُها، وأَعَدْتُها... وما أَشبهَ ذٰلك.

وتحصل الرجعةُ أيضًا بوطئِها إذا نوى به الرجعةَ على الصَّحيحِ.

ـ وإذا راجَعها؛ فإنه يُسَنُّ أَنْ يُشْهِدَ على ذٰلك، وقيل: يجبُ الإشهادُ، لِقولِه تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢]، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (لا تَصِحُّ الرجعةُ مع الكتمانِ بحالٍ)[٢].

ـ والمطلَّقَةُ الرجعيَّةُ زوجةٌ ما دامتْ في العِدَّةِ، لها ما للزوجاتِ من نفقةٍ وكِسْوَةٍ ومَسْكَنٍ، وعلَيها ما على الزَّوجةِ من لزومِ المسكن، وتتزين له لَعلَّه يراجِعها، ويَرِثُ كلٌّ منهما صاحبَه إذا ماتَ في العدة، وله السفرُ والخلوةُ بها، وله وطؤُها.

ـ وينتهي وقتُ الرَّجْعَةِ بانتهاءِ العِدَّةِ، فإذا طَهُرت الرَّجعِيَّةُ من الحَيْضَةِ الثَّالثة؛ لم تحلَّ له؛ إلَّا بنكاحٍ جديد بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ؛ لمفهومِ

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٦٠٢].

(٢) انظر: «الاختيارات» [ص ٣٩٢]، ط دار العاصمة.

قولِه تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]؛ أي: في العِدَّةِ؛ فمفهومُ الآيةِ أنَّها إذا فرغتْ عِدَّتَها؛ لم تُبَحْ؛ إلاَّ بعقدٍ جديدٍ بشرطِه، وإذا راجَعَها في العِدَّةِ رجعةً صحيحةً مستوفِيَةً لشروطِها؛ لم يملكْ من الطَّلاقِ إلاَّ ما بقيَ من عددِه.

* وإذا استوفَى ما يَملِكُ من الطَّلاقِ؛ حَرُمتْ عليه؛ حتى يَطَأها زوجٌ غيرُه بنكاحٍ صَحيحٍ؛ فيُشترطُ لحِلِّها للأوَّلِ ثلاثةُ شروطٍ: أنْ تنكِحَ زوجًا غيرَه، وأنْ يكونَ النِّكاحُ صَحِيحًا، وأنْ يطأَها الزَّوْجُ الثَّاني في الفَرْجِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

قال العَلاَّمَةُ ابنُ القَيِّمِ: (وإباحتُها له بعد زوجٍ من أعظمِ النِّعمِ، جاءتْ شريعةُ التَّوراةِ بإباحتِها له بعدَ الطَّلاقِ ما لم تتزوَّجْ... ثم جاءتْ شريعةُ الإنجيلِ بالمنعِ من الطَّلاقِ ألبتة... وشريعتُنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعًا، وأن يتسرَّى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تاقت نفسه إليها؛ وجد السبيل إلى ردها ممكنًا، فإذا طلقها الثالثة؛ لم يبق له عليها سبيل بردها إلاَّ بعد نكاح ثانٍ رغبة)[1]، انتهى.

أي: لا بُدَّ أنْ يكون نكاحُ الثاني لها نكاحَ رغبةٍ فيها، لا نكاحَ حِيلَةٍ يَقْصِدَ به تحليلها للأوَّلِ، وإلاَّ كانَ تَيْسًا مستعارًا؛ كما سمَّاهُ النبيُّ ﷺ[2]، ونِكاحُه باطِلٌ، لا تَحِلُّ به للأوَّلِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٢).

(٢) تقدم (ص٣٤٨).

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الإِيلاَءِ

* الإيلاءُ: هو الحَلِفُ، مصدرُ آلى يُولي إيلاءً، والأَلِيَّةُ: اليمينُ، يقال: آلى من امرأتِه إيلاءً: إذا حَلَفَ أَنْ لا يُجَامِعَها.

ومن ثَمَّ عرَّفَه الفقهاءُ بأنه: حَلِفُ زوجٍ، يمكِنُه الوطءُ، باللَّـهِ أو صفةٍ من صفاتِه، على تركِ وطءِ زوجتِه في قُبُلِها أبدًا أو أكثرَ من أربعةِ أَشْهُرٍ.

* ومن هٰذا التعريفِ يمكِنُنَا أَنْ نستخلِصَ أَنَّ الإيلاءَ لا يتِمُّ إلَّا بتوفُّرِ شروطٍ خمسةٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يكونَ من زوجٍ يمكِنُه الوطءُ.

الثَّاني: أَنْ يحلِفَ باللَّـهِ أو بصفةٍ من صفاتِه لا بطَلاقٍ أو عِتْقٍ أو نَذْرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يحلِفَ على تركِ الوطءِ في القُبُلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ على تركِ الوطءِ أكثرَ من أربعةِ أَشْهُرٍ.

الخَامِسُ: أَنْ تكونَ الزوجةُ ممَنْ يُمْكِنُ وطؤُها.

فإذا توافرتْ هٰذه الشروطُ؛ صارَ موليًا، يلزمُه حكمُ الإيلاءِ، وإن اختلَّ واحدٌ منها؛ لم يكنْ مُوليًا.

* ودليلُ الإيلاءُ قولُه تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧]؛ أَيْ: للأَزواج الذين يحلِفونَ على تركِ وطءِ زوجاتِهم مهلةُ أَربعةِ أَشْهُرٍ، فإنْ وطئوا زوجاتِهم وكفَّروا عن أَيمانِهم؛ فإنَّ اللَّهَ يغفِرُ لهم ما حَصَلَ منهم، وإنْ مضتْ هٰذه المُدَّةُ وهم مصِرُّونَ على تركِ وطءِ زوجاتِهم؛ فإنَّهم يوقَفونَ ويؤمرونَ بوطءِ زوجاتِهم والتكفيرِ عن أَيمانِهم، فإنْ أَبوا؛ أُمروا بالطَّلاق بعدَ مطالبةِ المرأَةِ.

وهٰذا إبطالٌ لما كانوا عليه في الجاهِليَّةِ من إطالةِ مُدَّةِ الإيلاءِ، وفي هٰذا التشريعِ الحكيمِ العَادلِ إزالةٌ للضَّررِ عن المرأَةِ وإزاحةٌ للظُّلمِ عنها.

* والإيلاءُ محرَّمٌ في الإسلام؛ لأَنَّه يمينٌ على تركِ واجبٍ.

* وينعقِدُ الإيلاءُ من كلِّ زوجٍ يصِحُّ طَلاقُه، سواءً كان مسلِمًا أو كافِرًا أو حرًّا أو عبدًا، وسواءً كان بالغًا أو مميزًا ويطالَبُ بعدَ البلوغ، ومن الغضبانِ والمريضِ الذي يُرجَى برؤه؛ لِعمومِ الآيةِ الكَريمةِ، وحَتىٰ من الزوجةِ التي لم يدخلْ بها؛ لعمومِ الآيةِ.

ولا ينعقِدُ الإيلاءُ من زوجٍ مجنونٍ ومغمىً عليه؛ لعدمِ تصوُّرِهما لما يقولَان؛ فالقَصْدُ معدومٌ منهما.

ولا ينعَقِدُ الإيلاءُ من زوجٍ عاجزٍ عن الوطءِ عجْزًا حِسِّيًّا كالمجبوبِ والمَشْلولِ؛ لأَنَّ الامتناعَ عن الوطءِ في حقِّهما ليسَ بسببِ اليمينِ.

* فإذا قالَ لزوجتِه: واللَّهِ لا أَطؤُكِ أَبَدًا، أو عيَّنَ مُدَّةً تزيدُ على أَربعةِ أَشْهُرٍ، أو غَيَّاهُ بشيءٍ لا يُتَوَقَّعُ حصولُه قبلَ أَربعةِ أَشهرٍ؛ كنزولِ عيسى

ابن مريم عليه السَّلام، وخروجِ الدَّجَالِ؛ فهو مولٍ في كلِّ هذه الصورِ، وكذا لو غيَّاه بفعلها محرَّمًا أو تركِها واجبًا؛ كقولِه: واللَّهِ لا أطؤُكِ حتى تتركي الصَّلاةَ، أو تشربي الخمرَ؛ فهو مولٍ؛ لأنَّه علقه بممنوعٍ شرعًا أشبَه الممنوعَ حِسًّا.

* وفي كلِّ هٰذه الأحوالِ تضرَبُ مُدَّةُ الإيلاء؛ لِقولِه تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٦]، وفي الصحيح عن ابنِ عمرَ قال: (إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ [يعني: ممَّن حلفَ على مُدَّةٍ تزيدُ عليها؛ فهو مُولٍ]، يوقَفُ حتى يطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطَّلاقُ حتى يطلِّقَ)[1]، وذكره البخاريُّ عن بضعةَ عشرَ صَحَابِيًّا[2].

وقال سليمانُ بن يَسَارٍ: (أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، كلّهم يوقِفونَ المولِي)[3]، وهو مذهبُ جماهيرِ العُلماءِ؛ كما أنَّه ظاهرُ الآية الكريمةِ.

* فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ من يمينِهِ ــ ولا تُحْتَسَبُ منها أيَّامُ عذرِها ــ فإذا مضت:

ــ فإنْ حَصَلَ منه وطءٌ لزوجتِه؛ فقد فاءَ؛ لأنَّ الفَيْئَةَ هي الجماعُ،

---

(١) أخرجه البخاري من قول ابن عمر (٥٢٩١) [٩/ ٥٢٦].

(٢) قال البخاري في صحيحه [٩/ ٥٢٦]: (ويذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ). اهـ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٩٩٦) [٤/ ٣٣] الطلاق؛ والبيهقي (١٥٢٠٧) [٧/ ٦١٨] الإيلاء ١.

وقد أتى به، قال ابنُ المنذر: (أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه أَنَّ الفيءَ الجماعُ)[1]، وأَصْلُ الفيءِ: الرجوعُ إلى فعلِ ما تَرَكَهُ، وبذٰلك تحصُل المرأةُ على حقِّها منه.

ـ وأَمَّا إِنْ أَبى أَنْ يطأَ مَنْ آلى منها بعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ المذكورةِ فإنَّ الحاكِمَ يأمُره بالطَّلاقِ إنْ طلبت المرأةُ ذٰلك منه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٧]؛ أَيْ: إِنْ لم يفىءْ، بل عَزمَ وحقَّقَ إيقاعَ الطَّلاقِ؛ وَقَعَ، فإنْ أَبى أَنْ يفيءَ وأَبى أَنْ يطَلِّقَ؛ فإنَّ الحاكمَ يطلِّقُ عليه أَو يفسخُ؛ لأَنَّه يقومُ مقامَ المولي عندَ امتناعِه، والطَّلاَقُ تدخلُه النِّيابةُ.

* وقد أَلحقَ الفقهاءُ بالمؤلي في هٰذهِ الأَحكامِ: مَنْ ترك وطءَ زوجتِه إضْرَارًا بها بلا يمينٍ أَكثرَ من أَربعةِ أَشهرٍ وهو غيرُ معذورٍ، وكذا أَلحقوا بالمولي: مَنْ ظاهرَ من زوجتِه ولم يُكَفِّرْ واستمرَّ على ذٰلك أَكثرَ من أَربعةِ أَشهرٍ؛ لأَنَّ كلًّا من هٰذينِ تاركٌ لوطءِ زوجتِه إضْرارًا بها، فأَشبها المولي، واللَّهُ تعالى أعلمُ.

* قالوا: وإنْ انقضتْ مُدَّةُ الإيلاءِ، وبأَحدِ الزَّوجينِ عُذْرٌ يمنعُ الجِمَاعَ؛ أُمِرَ الزوجُ أَنْ يفيءَ بلسانِه، فيقولُ: متى قَدِرتُ؛ جامعتُكِ؛ لأَنَّ القصدَ بالفيئةِ تركُ ما قصدَه من الإضرارِ بها، واعتذارُه يدلُّ على تركِ الإضْرارِ، ثم متى قَدِرَ؛ وطىءَ أو طلَّقَ؛ لزوالِ عجزِه الذي أَخَّرَ من أجلِه، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٦٢٤].